وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of High And Scientific Resarch

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الاعلام الآلي والأنترنت

الموسومة بـ :

# حماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة

إعداد الطالبين :

- ذويبي إلياس
- لعبادي عماد الدين

اشراف :

د/ حربوش بوبكر

نوقشت: 2024/07/02

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| بوعافية رضا | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| حربوش بوبكر | أستاذ محاضر أ | مشرفا و مقررا |
| بلفروم محمد اليمين | أستاذ محاضر أ | ممتحنا |

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

# إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... جنوريوشن بوبكر .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... حماية حق الخصوصية .....

..... في عصر الرقمنة .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... خويني الياس .....

الطالب الثاني : ..... لعبادي عماد الدين .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....A082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعماري عماد الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 302.05.632 والصادرة بتاريخ 18/07/2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خديجة الياس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109242217 والصادرة بتاريخ 2018/05/15 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حق الملكية في عصر الرقمنة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

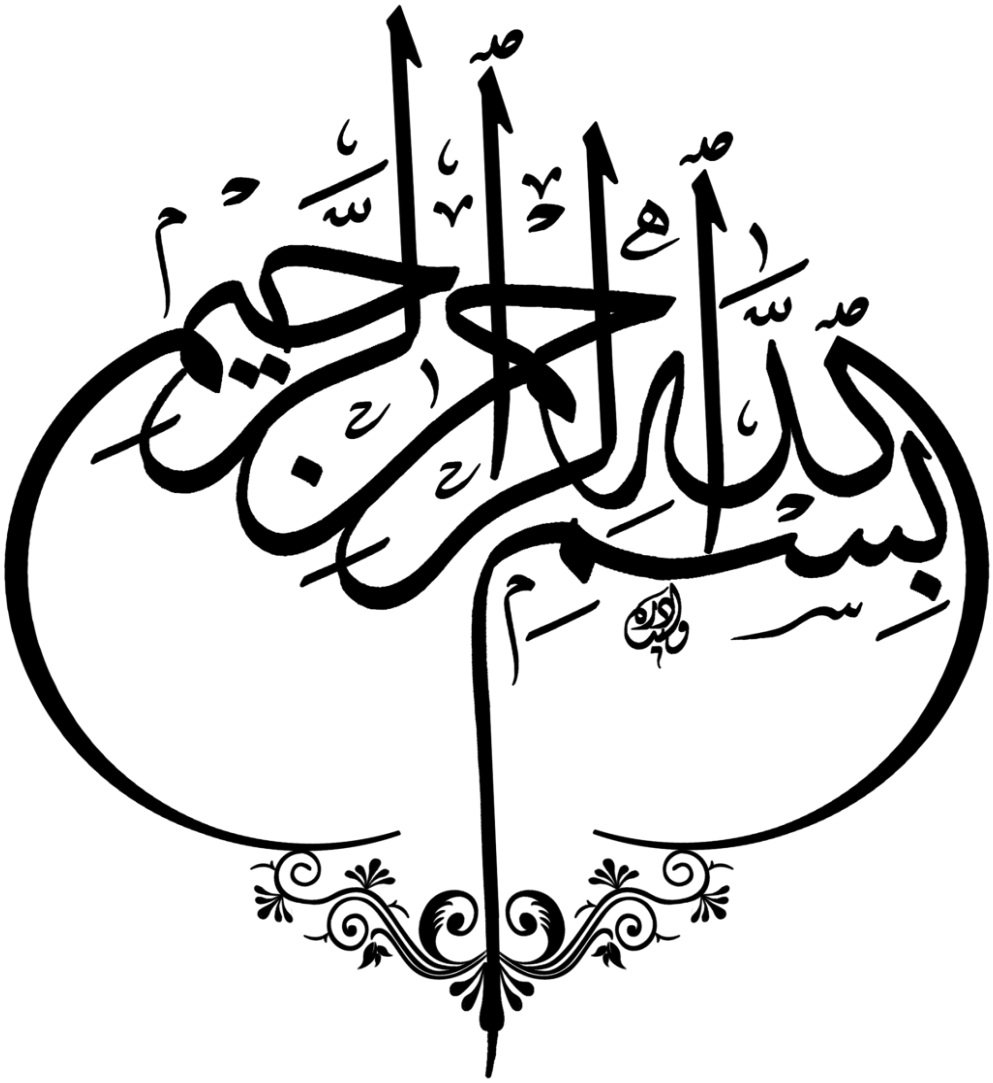
بسم الله الرحمن الرحيم

## شـكـر و تـقـديـر

**أول الشكر هو الله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه**

**الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف حربوش بوبكر كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر لجميع العمال و الموظفين بالجامعة و خصوصا كلية الحقوق و العلوم السياسية على جميع المساعدات و التسهيلات المقدمة.**

**الشكر المسبق إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة إلى كل من ساهم بمديد المساعدة و العون و لو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.**

**و الله ولي التوفيق**

## إهداء

**بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.**

**أحمد الله وأشكره على منه وعونه وتوفيقه في إتمام هذا العمل.**

**أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى التي من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى التي أنارت دربي بنصائحها ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سبب في مواصلة دراستي إلى التي تؤمن بك حين يخذلك الجميع إلى أحن وأغلى شخص على قلبي "أمي".**

**إلى من علمني بأن الحياة تجارب, ولا بد من مواجهتها والدي العزيز حفظه الله من كل شر.**

**إلى إخوتي وأختي الذين ساندوني وكانوا ملاذي بعد الله إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهرو لي ما هو أجمل من الحياة.**

**إلى روح صديقي "نصر الدين مسعودان" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.**

**إلى أستاذي الفاضل الذي كان عونا لي في إنجاز هذا العمل الدكتور "حربوش بوبكر".**

**وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد والثبات والتوفيق لإكمال ما تبقى من المشوار.**

**ذويبي إلياس**

## إهداء

هذا أنا وهذا عملي...أهديه إلى المولى الذي أعانني وفتح لي أبواب العلم والمعرفة .

إلى من قال فيهما الله عزوجل:"ووصينا الغنسان بوالديه إحسانا".

إلى أعذب ما تتحدث به الشفاه البشرية إلى الصدر الذي أسند إليه رأسي, والدتي التي تباركني, والعين التي تحرسني, ينبوع الحنان "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى والدي العزيز الذي كان سندا لي وكان لي منبع الإرادة والتحدي ولم يبخل علي بشيء.

إلى أعمدة البيت ومصابيحه إخوتي.

إلى كل من كان ذكرى رائعة ومحطة باسمة في حياتي.

لعبادي عماد الدين

## قائمة المختصرات

| الاختصار | الكلمة الكاملة |
|---|---|
| ق. ح. أ. ط. م. م. ذ. ط. ش. | قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| ق. ع | قانون العقوبات |
| ق. إ. ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ع | العدد |
| ج .ر | الجريدة الرسمية |
| ط | الطبعة |
| ج | الجزء |
| م | المجلد |
| ص | الصفحة |
| ب. ط | بدون طبعة |

## مـــقـــدمـــة:

أدى انتشار وتطور التقنيات التكنولوجية الحديثة إلى رقمنة حياة الأفراد، وتم التحول من المعالجة الورقية للبيانات إلى المعالجة الإلكترونية، فلم تعد المعطيات الشخصية للأفراد حبيسة الأوراق والدفاتر، بل أصبحت مخزنة في بيئة رقمية متاحة للجميع ويسهل الوصول إليهان مما يعرض تلك المعطيات للعديد من الانتهاكات.

حيث تم استخدام الحاسب الآلي في إنشاء قواعد للمعطيات الشخصية الخاصة بالأفراد، وتكوين شبكات بين العديد من الجهات التي تنشئ تلك القواعد لتسهيل تبادل البيانات الشخصية فيما بينها، وظهر أيضا ما يسمى بالتسويق الإلكتروني الذي يستخدم المعطيات الشخصية للعميل في أساليب الدعاية والاعلان، مما يؤدي إلى انتهاك حق الخصوصية للأفراد، والمساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، لا سيما أن هذه الأخيرة تمس بالحق الدستوري الذي كفله المشرع ألا وهو حرمة الحياة الخاصة.

تطور مفهوم الحق في الخصوصية نتيجة للتطور التكنولوجي ، وأصبح يتسع ليشمل الحق في حماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد، كما يضمن حماية سرية الاتصالات وحماية البيانات الشخصية لهم، إضافة إلى الصلة الوثيقة التي تربط بين الحق في الخصوصية والحق في حماية هذا المعطيات، والتي تعد من عناصر الحق في الخصوصية، ويعد الاعتداء عليها مظهر من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصيتهم.

مما أدى إلى وجوب التدخل التشريعي أمرا لازما وحتميا لحماية المعطيات الشخصية في عصر الرقمنة، الذي أصبح من السهل اليسير الحصول على البيانات المتعلقة بالأشخاص وتجميعها وتخزينها، بل وإمكانية نقلها وتعديلها وحذفها في ثواني معدودة، وهو ما يقتضي وضع ضوابط لحمايتها.

هذا ما أدى بالعديد من الدول الأوروبية كالبرلمان والمجلس الأوروبي إلى إصدار قوانين تحمي خصوصية الأفراد، ومنها الدول العربية كالجزائر حيث أشار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 47 ، كما درج لأول مرة حق حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يحميه القانون ويعاقب على الاعتداء عليه.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المؤرخ بتاريخ 2018/06/10 لحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يهدف إلى تحديد قواعد قانونية تعني بحماية حقوق الشخص الطبيعي في شرفه وسمعته وحياته الخاصة في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية دراسة موضوع "حماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة" من الناحية العلمية والعملية.

تبرز هذه الأهمية في تقديم مساهمة في تبسيط النصوص القانونية ويكون ذلك من خلال تصنيف مظاهر انتهاكات الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية، وإبراز صور التطفل التي تؤدي إلى إفشاء سرية خصوصية الأفراد والتعرف على القواعد العامة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والآليات القانونية لحمايتها في التشريعات الأوروبية والتشريع الجزائري خاصة، وذلك من خلال بيان حفظها وتنظيمها وهو الموضوع الذي تناوله المشرع حديثا وسلط عليه الضوء على مختلف التدابير.

كما تبحث هذه الدراسة في الطرق والكيفيات التي تتم من خلالها معالجة موضوع حماية حق الخصوصية والتي يجب أن يتناولها القانون للدفاع عن خصوصية الأفراد وحمايتها، وتوجيه المجتمع من خلال الانظمة القانونية لمراعاة واحترام هذه المعطيات وتعزيز الثقة في العالم الافتراضي.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم حق الخصوصية، وشروط جمعها وتداولها إلكترونيا، وبيان المخاطر التي تهدد أمنها وسريتها، وكذلك تبيان أوجه الحماية التي قررها المشرع من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع بيان أوجه القصور الذي يعتريه، والذي يلزم معالجته من خلال التعديلات القانونية التي تطرأ عليه، لضمان حماية ناجعة لخصوصية المعطيات الشخصية للأفراد، كما تهدف الدراسة إلى تبيان مدى حساسية الخصوصية المتعلقة بالأشخاص في العصر الرقمي وذلك من خلال طرق حمايتها من الاعتداء.

## أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب للاختيار هذا الموضوع، إلى الأسباب الموضوعية والأخرى لأسباب ذاتية.

### الأسباب الموضوعية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية, يعد أحد المحاور أو مواضيع بعض المقاييس محل الدراسة في تخصصنا هو ما دفعنا إلى البحث والتعمق فيه لحصد المعارف حول مختلف الجوانب الملمة بهذا الموضوع واكتساب المزيد من الثقافة القانونية.

### الأسباب الذاتية:

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في ميولنا الشخصي لمجال التقنية وتأثيرها على الحياة الخاصة للغير, خاصة أمام الواقع المعاش, أين أصبحت مختلف المعطيات الشخصية تنشر بدون وجه حق, وبطريق غير مشروعة بواسطة تقنيات الحاسب الآلي وأنظمته .

## إشكالية البحث:

**ما مدى كفاية النظام القانوني الذي رصده المشرع الجزائري لحماية الخصوصية في ظل عصر الرقمنة؟**

## منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوعنا وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على منهجية: **المنهج الوصفي:** كون موضوع دراستنا يتطلب تقديم شروحات بعض المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة, وكذا وصف مختلف صور الانتهاكات الماسة بحق حماية الخصوصية , وتحديد الحماية القانونية في التشريع الأوروبي، والتشريع الجزائري.

**المنهج التحليلي:** تم الاستعانة بهذا المنهج من خلال تحليل مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة, لا سيما القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية, وذلك من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع .

## خطة الدراسة:

تماشيا مع إشكالية البحث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

**الفصل الأول: التنظيم القانوني لحماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة**

تضمن الفصل الأول: مبحثين رئيسيين, المبحث الأول بعنوان مفهوم الحق في الخصوصية, أما المبحث الثاني بعنوان: محل الحماية الجنائية للخصوصية في عصر الرقمنة.

**الفصل الثاني: الآليات القانونية المكرسة لحماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة**

تضمن الفصل الثاني: مبحثين أساسيين, المبحث الأول بعنوان الشرعية الدولية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي, لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية

والترخيص, أما المبحث الثاني تمت عنونته التدابير القانونية الوطنية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي.

وفي ختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الاقتراحات بغية الاستعانة بها.

# الفصل الأول:

# التنظيم القانوني لحماية الحق في الخصوصية في عصر الرقمنة

شكل غياب تعريف واضح ودقيق للحق في الخصوصية جدلا واسعا بين الفقهاء بين من يرى بعدم الاعتراف به كحق قانوني مستقل وبين من يؤكد على ضرورته وينادي باستقلاليته, والذي تجسد في عدة معايير واتجاهات مختلفة, إضافة إلى ما يتميز به من خصائص.

غير أن هذا التغيير الذي مس مفهوم الخصوصية صاحبته عدة مخاطر تهدد عملية جمع وتخزين المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد وأسرهم قريب لم يكن يشكل الاعتداء على الخصوصية خطورة بالغة, لكن مع انتشار الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والثورة العلمية في عالم الأنترنت, أصبح من اليسير تخزين كم هائل من المعطيات الشخصية مع امكانية نقلها وتعديلها وحذفها في زمن وجيز جدا.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية ضمن المبحث الأول, ومحل الحماية الجنائية للخصوصية في عصر الرقمنة –المعطيات ذات الطابع الشخصي– في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

مبدأ الحق في الخصوصية في معناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير في شؤونه الخاصة, وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة بواسطة التقنيات المعلوماتية, أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم, بل وقد زاد الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي كان له دور في اقتحام حصون هذا الحق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الاحاطة بمفهوم الخصوصية المعلوماتية, وكذا بيان التحديات التي تواجهها في العصر الرقمي من خلال مطلبين على النحو التالي:

## المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهي جزء من ماهية الانسان, لكنه حق نسبي متغير من حيث الزمان والمكان والأشخاص, لذلك نجد من الأهمية البحث في الدلالة اللغوية ثم المعاني الاصطلاحية لهذا الحق, ثم التعريف القانوني للحق في الخصوصية (الفرع الأول), ثم خصائص الحق في الخصوصية (الفرع الثاني), وأخيرا عناصر الحق في الخصوصية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

يكاد ينعقد الاجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية, لذلك نجد من الأهمية البحث في الدلالة اللغوية, ثم المعاني الاصطلاحية لهذا الحق.

**أولا: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية**

أ/ **تعريف الحق لغة:** الحق نقيض: الباطل وجمعه حقوق وحقاق, وليس له بناء أدنى عدد, وفي حديث التلبية: لبيك حقا حقا: أي غير باطل, وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك, كما تقول: هذا عبد الله حقا فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد.

وحق الأمر يُحِقُه حقا وأحقه: كان منه على يقين, تقول حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه[1].

[1] بكاكرية شكري, رباعة علاء الدين, حماية الخصوصية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي أنموذجا–دراسة مقارنة– مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم الاسلامية –تخصص شريعة وقانون–, جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة, كليه العلوم الاسلامية, 2020–2021, ص 22.

ورد لفظ الحق في القرآن الكريم في ثلاثة وثمانين ومائتي 283 موضع, ومن أبرز المعاني التي دارت عليها المادة اللغوية لكلمة الحق في المعاجم القرآني التي جاءت على لسان العرب ما يلي:

الحق: نقيض الباطل, وجمعه حقوق وحِقاق قال تعالى: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونْ}[1].

الحق: الثابت, وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا, صار حقا وثبت, قال تعالى: {قَالَ الذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ}[2].

الحق: الوجوب, ويحق ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب, قال تعالى: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّيَ}[3].

الحق: الحظ والنصيب, قال تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمُ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم}[4].

الحق: اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته عز وجل, قال تعالى: {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى الله مَوْلَاهُمُ الْحَقْ}[5].

**ب/ تعريف الخصوصية في اللغة:** يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خَصَّ فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية, وخصص كذا لنفسه: اختاره, وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح, وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره, ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة, وخص فلانا بالشيء, بمعنى فضله به وأفرده, ويقال كذلك خصه بالود أي حبه دون غيره, وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به, وتعني لفظة الخصوصية في اللغة الإنجليزية

[1] سورة الانبياء, الآية 18.

[2] سورة القصص, الآية 63.

[3] سورة السجدة, الآية 13.

[4] سورة الذاريات, الآية 19.

[5] سورة الأنعام, الآية 62.

privacy, أي أنها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الآخرين, كما تستخدم لمعان قد تعبر بشكل أو بآخر عن مظاهر معنى هاه الكلمة أن لم يكن مرادفا لها, لتدل على الطمأنينة والسلم والوحدة والانسحاب من الحياة العامة والتفرد[1].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية**

أما الخصوصية اصطلاحا كما هي معروفة بهذا المصطلح في النظام الانجلو أمريكي والحياة الخاصة في النظام اللاتيني, فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية واكتفت بوضع تكفل حمايته وتعدد صور الاعتداء عليه غير أن الفقه تصدى لهذه المهمة.

خلص الكثير من الفقهاء لدى البحث في تحديد مفهوم الخصوصية إلى إبراز تعريفات مختلفة تتباين تبعا لزاوية الرؤيا والمسائل محل البحث, ويمكن تلخيصها ما بين التعريف الموسع والتعريف الضيق.

**1/ التعريف الموسع:** جاء تعريف الحق في الخصوصية مستندا إلى فكرة العزلة بأنه: "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك كع أقل قدر من تدخل الغير في حياته ", أو أنه "حق الشخص في المجال الخاص لحيلته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء", في حين يرى البعض الآخر من الفقه ان مفهوم الحق في الخصوصية مرادف لمفهوم الحرية فالحق في لخصوصية عندهم أنه: "حق الفرد في

[1] يحي شريف نصير, مزغيش عبير, "**الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري**, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, جامعة محمد خيضر –بسكرة– مجلد 02, ع 02, تاريخ النشر 2022/06/10, ص 194.

أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في شؤونه الخاصة في الحياة الاجتماعية مع الآخرين"[1].

**2/ التعريف الضيق:** ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق في الخصوصية مستندا بعضهم إلى فكرة السرية كمعيار, في حين يستند البعض الآخر على فكرة الألفة, فبالنسبة للمعيار الأول فقد عرفه البعض من الفقه على أنه: "حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه والاحتفاظ بأسرار التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون", ويستوي أن تنطوي الأسرار أو الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية أو أمور طبيعية تألف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج أو حتى أعمال كريمة مستحسنة فقد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات وأعمال الخير, في حين ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى اتخاذ فكرة الألفة لتعريف الخصوصية, فعرفها على أنها: "كل ما يتعلق بخصوصية الشخص, والتي لا تتعلق بغيره من حيث المبدأ".

فنرى اختلاف تحديد مفهوم الحق في الخصوصية من حيث مواجهة النظر التي تتناوله, فهو يعد من الحريات العامة إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الدستورية, ويعد من حقوق الانسان إذا نظرنا إليه من الناحية الفلسفية والسياسية, وأما من ناحية التكييف القانوني فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان, ويعتبر من مقومات شخصيته, وتحديد من له الحق في الوصول إليها من خلال ضوابط قانونية وإدارية[2].

**ثالثا: التعريف القانوني للحق في الخصوصية**

عرفته الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادر عن مجلس أوروبا عرفت البيانات الخاصة من خلال المادة 2/أ التي نصت على أن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي

---

[1] بوكر رشيدة, " **تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية**, مجلة حقوق الانسان والحريات العامة, جامعة مستغانم, مجلد 07, ع02, تاريخ النشر 2022/12/26, ص 68

[2] بوكر رشيدة, المرجع نفسه, ص69.

هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه", وبنفس المعنى عرفت المادة 2/أ من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 1995/10/24 بأن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه, يعد قابل للتعرف عليه(الشخص المعني), عد قابلا للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية, الفيزيولوجية النفسية, الاقتصادية, الثقافية أو الاجتماعية".

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 2/2 من قانون 1978/01/06 المتعلق بالمعلوماتية, الملفات والحريات حيث نص: "تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه, بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر مميزة له لتحديد ما إذا كان الشخص قابلا للتعرف عليه, يلزم الأخذ باعتبار مجموع الوسائل التي من شأنها التمكين من تعريفه"[1].

وقد عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

وعرف قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري كالاسم، أو

[1] بن قارة مصطفى عائشة, **الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية,** المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مجلد 2, ع 5, تاريخ النشر 4 يونيو 2016, ص 40.

الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"

وعرف البيانات الشخصية الحساسة بأنها "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيو مترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".

وعرفت لائحة حماية البيانات الأوروبية GDPR البيانات الشخصية بأنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يرد تعريف صريح لحق الخصوصية, ويبدو أن هذا السكوت راجع إلى الطبيعة المعقدة لهذه العبارة ذلك أن تعريف واحد لا يفي بالغرض المقصود, لأنه لا يغطي كل جوانب الخصوصية لذلك يستعمل مصطلح الحياة الخاصة, لا كنه أقر ضمنيا حمايتها في القوانين الداخلية من خلال سرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة حق دستوري, فنص في المادة 39 على حماية الحق في الحياة الخاصة[3].

---

[1] يحي إبراهيم دهشان, "**الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي**", مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية– دورية علمية محكمة–, جامعة الزقازيق, كلية الحقوق, ص, ص 1510–1511.

[2] بوبكري تيسير, الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–,مذكرة تخرج مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021–2022, ص 16.

[3] الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/12/8,ج.ر, ع76, المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 2002/04/10, المعدل بالقانون رقم 08–19, المؤرخ في 2008/11/15, ج. ر, ع63, المعدل بالقانون رقم 16–01, المؤرخ في 2016/03/06, ج. ر, ع 17, والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442, الموافق ل 2020/08/15, يتضمن مشروع تعديل الدستور, ج. ر, ع 54..

وتعتبر هذه المادة الأساس الدستوري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز الاعتداء على هذه القاعدة الدستورية الهامة سواء من المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر أو القوانين العضوية والعادية أو القوانين التنظيمية واللائحية.

كما كرس هذا الحق قانون العقوبات الجزائري ضمن القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من خلال المادة 303 مكرر[1].

وقد حاول المشرع الجزائري حماية هذا الحق أيضا من خلال القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]" حيث استحدث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بصفة عامة.

كما أقر الحق في الحياة الخاصة في ق. إ .ج انطلاقا من قانون 22/06 في المادة 65 مكرر 5 الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة, ومتعلق بجرائم محددة ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل استحدث فصلا خاصا بالوساطة في قانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون إ. ج فنص المادة 37 مكرر 2 كفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله ومحاميه وأشارت المادة 11 من ق. إ. ج لمراعاتها الحياة الخاصة الأسرار التي يجب الحفاظ عليها[3].

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/12/10, المعدل والمتمم لقانون العقوبات, القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, ج.ر, ع 71.

[3] بوبكيري تيسير, المرجع السابق, ص17.

أما في قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها والتي حسب نص المادة 03 نصت على سرية المراسلات, أما المادة فقد حددت الحالات التي تقيد الحق في الحياة الخاصة[1].

كما نجد كذلك التأكيد على حماية الحياة الخاصة في قانون الاعلام نظرا للمخاطر التي أصبحت تنتج عن وسائل الاعلام بكافة أشكالها على الحق في الحياة الخاصة. فقد نصت المادة 390 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم[2], ونصت المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على حماية الحق في الحياة بالنسبة للشخصيات العامة والأشخاص العاديين[3].

تعريف الخصوصية الرقمية على أنها تعين محاية مجيع البيانات اليت ينشئها المستخدم أو ينقلها أثناء تصفح .الويب من خلال جهاز محمول أو سطح مكتب. أو بأنها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم "، أي أنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم، فهي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالطلاع على البيانات الرقمية المتعلقة بحياتهم الخاصة، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات الرقمية، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والأنترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه.

و نظرا لتغير المشهد مع إنشاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فقد اختلف مفهوم الخصوصية عما كان عليه قبل قرن أو حتى أربعين عاما.

---

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها, ج. ر, ع 47 مؤرخة في 2009/08/16.

[2] القانون العضوي 02-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1443 الموافق ل 2012/01/12, المتعلق بالاعلام.

[3] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

مما جعل قوانين الخصوصية الحالية وأضرارها غير كافية على الإطلاق لمعالجة مشاكل وآثار الخصوصية الرقمية .

ويجدر بنا البحث عن تعريف البيانات والمعلومات الرقمية محل الخصوصية، فمنهم من عرفها على أنها تلك المعلومات أو البيانات المرتبطة بالأفراد أو يمكن ربطها بهم. وهي كذلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، وسواء أجريت المعالجة الإلكترونية بوساطة شخص طبيعي أم معنوي[1].

بناء على ما سبق ذكره، بأن مفهوم الحق في الخصوصية أضيف إليه مضمون جديد, وهو الحق في المعلوماتية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة والاتصالات الإلكترونية, وهو ما أعطى مفهوما واسعا للحق في الخصوصية, وأعطى اهتماما خاصا لم نعهده من قبل، وأعطى أيضا اهتماما دقيقا بتفاصيل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي حين معالجتها، وهذا ما لمسناه في القانون رقم 07/18، تأكيدا من المشرع على رعايته اللافتة لهذا الحق في هذا العصر، وبالتالي كان هناك انتقال من حرمة الحياة الخاصة إلى انتهاك البيانات الشخصية والمساس بها, الذي غير معه مفهوم وتصور الحق في الخصوصية[2].

## الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية

يتميز حق الخصوصية عن غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات التي فرضتها بعض المعطيات التي يتمتع بها بداية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسع من الحقوق.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي: خاصية الاتساع(أولا), خاصية النسبية(ثانيا), ثم خاصية السرية (ثالثا).

---

[1] يحيى شريف نصير, مزغيش عبير, المرجع السابق, ص 195.

[2] بعجي أحمد, "**تطور مفهوم الحق في الخصوصية**", مجلة القانون والمجتمع, جامعة الجزائر01, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد 08, ع 01, سنة 2021, ص 456.

**أولا: خاصية الاتساع**

أقرت معظم التشريعات جانبا لهذا الحق وهو الاعتراف بسلطة الشخص في الاعتراض عن تدخل الغير والتقصي عن خصوصياته, والجانب الثاني هو سلطة الشخص في الاعتراض عن نشر وتداول ما يتعلق بخصوصياته, وساير الفقيه دونيس هذا الاتجاه وأقر بأن للخصوصية طابعان طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة, وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في اعلام بالنسبة للأخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد[1].

كما ذهب الفقيه duffo و robert بأن الحق في الخصوصية يمكن جمعه في ثلاث عناصر: احترام سلوك الفرد والسرية واحترام الحياة الترابطية المتفرعة عن العلاقات مع الطرف الآخر[2].

أدرج بعض الباحثين الحرية كخاصية من خصائص الحق في الخصوصية, وهو ما عبر عليه الدكتور أحمد فتحي سرور, بان الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة, وهي التي تعطي الفرد الحق أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره هي من صميم الحق في الخصوصية, في أن هذه الحرية لم تدرج ضمن الخصائص لأنها تعتبر شرطا للتمتع بكافة الحقوق ولا تقتصر عليه, والحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية وأحد أوجهها فالخاصية هي التي تميز الحق عن الحقوق الأخرى في حين الحرية هي عنصر تشترك فيه جميع الحقوق[3].

---

[1] عفيفي كامل عفيفي, "**جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**", منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, سنة 2003, ص 447.

[2] حسان أحمد محمد, رسالة دكتوراه, نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة", (بدون بلد النشر, بدون تاريخ النشر), ص 22.

[3] عصام أحمد البهجي, "**حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة**", دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, تاريخ النشر 2014/03/04, ص 168.

**ثانيا: خاصية النسبية**

ساهم خضوع فكرة الخصوصية لمنظومة القيم الدينية وتأثرها بالتقاليد والأعراف التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة دور في إثارة هذه الخاصية وظهورها, وتتجسد هذه النسبية في اختلافه من مكان لمكان ومن زمان لزمان زمن شخص لآخر, وعليه سنقوم بشرح كل اختلاف على حدى.

**1/ من حيث المكان**

تختلف الخصوصية من بلد لآخر فما يعتبر في الدول العربية والاسلامية من الخصوصيات لا يعتبر كذلك في الدول الغربية وذلك لتباين المعتقدات الدينية والاعراف والتقاليد, فالوازع الديني في الدول الاسلامية له دور كبير في حماية خصوصية الأفراد وذلك مما تقرره الشريعة الاسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الفرد ومنع التجسس, أما البلدان الغربية فنجد العامل الديني يقل دوره وبالتالي تضيق عناصر نسبية الخصوصية[1].

**2/ من حيث الزمان**

تتمثل الخصوصية من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الانسان والمصالح التي تتجدد معه, فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق أصبح خصوصيا وما كان خصوصي أصبح اليوم غير ذلك, وتظهر النسبية بدقة من خلال تأثيرات التطور العلمي وما أفرده من تهديدات أدرجت العديد من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم.

يتضح لنا مما سبق قوله أن الأفعال والتصرفات التي تم إدراجها ضمن دائرة التجريم, تظهر من خلال التعديلات القانونية التي فرضت الحماية للعديد من المظاهر

[1] بن حيدة محمد, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحريات, الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة, الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية –ادرار– كلية الآداب والعلوم الانسانية, سنة 2009–2010, ص, ص 46–47

والعناصر التي لم تكن كذلك, فقبل صدور قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 لم تكن بعض المظاهر كالمكالمات والأحاديث الخاصة وصورة الشخص تندرج ضمن الحق في الخصوصية, لكن بعد صدوره أصبحت من أهم العناصر التي قوم عليها[1].

**3/ من حيث الأشخاص**

يختلف الحق في الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية ووضعيتهم بالمصالح العامة, فالمسجون يتم التعرض لجوانب كثيرة من حياته الشخصية كالاطلاع على مراسلاته الخاصة وتفتيش سجنه وزنزانته, والشخص الذي يشغل وظيفة عامة أو يسعى لذلك يتعرض للنقد ولجوانب عديدة من خصوصياته وصفاته الشخصية وذلك لما تقتضيه وتسلتزمه المصلحة العامة من إلقاء الضوء على حياتهم والكشف عن خصوصياتهم وليكون لثقة الجماعة التي منحتها إياه, بشرط أن تتصل هذه الامور بما يشغله من منصب, فمن المتعارف عليه في فرنسا أن رئيس الدولة يكشف عن وضعه الصحي للبلد.

إضافة إلى الأشخاص المشهورين والذين لا بد أن يتنازلوا عن جزء من حياتهم الخاصة كما يعرف عليها "بضريبة الشهرة", وقد ذهب الفقه الفرنسي في إباحة نشر بعض الوقائع الخاصة استنادا إلى فكرة النسبية وذلك لاختلاف مراكز الأفراد الاجتماعية والسياسية والوظيفية, كما أثبت أحد الخبراء في مجال صناعة الموسيقى أن الفضائح لا تؤثر على الحياة المهنية بالنسبة للفنانين بل تساعدهم وتزيد من أرباحهم في الكثير من الحالات, أما بالنسبة للشخص العادي فلا يمكن أن المساس بخصوصيته إلى في ظروف ضيقة ووقف ضوابط وإجراءات محددة وذلك لغياب الدوافع والأسباب التي تقضي ذلك[2].

[1] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص47.

[2] بن حميدة محمد, المرجع نفسه, ص 47.

**ثالثا: خاصية السرية**

تعد السرية من أحد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية ومن أهم العناصر التي يقوم عليها, وقد اعترف بها القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] وأقرها لضمان احترام شرف الفرد وحماية شخصيته.

فالحق في الخصوصية يعني أن يضرب الانسان على نفسه ستارا من السرية سواء كان وضعا أو حديثا ولتحديد مفهومه ظهرت العديد من المعايير في ذلك وهي:

**1/ معيار الضر**

يرى هذا المعيار بأن السر هو كل امر يضر إفشاؤه بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته ويعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها[2], فمتى كان إفشاء الواقعة أو الأمر يشكل ضررا اعتبر سرا.

**2/ معيار المصلحة**

استند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصور بأشخاص معينين, وإذا انتفت المصلحة فلا وجود للسر.

**3/ معيار الإرادة**

يتوقف كتمان السر على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم بالواقعة في أشخاص محددين, فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر وسواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة[3], وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/301 من قانون العقوبات "**يعاقب بالحبس الأطباء والجراحون والصيادلة**

---

[1] المادة 106 مكرر1 من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31, المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, الجريدة الرسمية, ع 35, المؤرخة في 1990/08/15, المعدل والمتمم

[2] عصام أحمد البهجي, المرجع السابق, ص 91.

[3] بن حيدة محمد, المرجع السابق, ص 49.

**وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك"[1].**

انتقدت هذه النظرية على أساس شرط العلم والذي قد لا يتوافر لدى صاحب الواقعة, في حين يفترض إضفاء صفة السرية عليها كاكتشاف الطبيب لمرض خطير دون علمه, أو اكتشاف المحامي بأن موكله ارتكي جرما بفعله دون إدراك خصمه.

وعليه وجب تحديد السر لتوافر العلم والمصلحة, أي أن يكون نطاق العلم محصورا في أشخاص معينين وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق.

غير أن مفهوم الحق في الخصوصية يقترب من السر ولكن لا يرادفه, فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية فالإصابة بمرض خطير يدخل في نطاق السرية والخصوصية, والتقاط صورة شخص دون إذنه يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية ولكن لا يدخل في نطاق السرية فالسرية هي المعيار الذي يميز الحياة الخاصة على الحياة العامة[2].

## الفرع الثالث: عناصر الحق في الخصوصية

يحتل الحق في الخصوصية مكانة خاصة ضمن الحقوق التي كرسها الدستور والقوانين الأخرى, وذلك لجمعه بين الحقوق المادية والمعنوية لشخصية الانسان بحث تهدف هذه الحقوق إلى حماية مجموعة من العناصر التي تضمن للإنسان كرامته وتحمي خصوصيته, التي أصبحت مهددة بالتطور التكنولوجي في العصر الحاضر.

بناء على ما سبق سنقوم بشرح هذه العناصر كل على حدى.

---

[1] المادة1/301 من القانون الرقم 06-23, المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20, ج. ر, ع 84, المؤرخة في 2006/12/24, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات.

[2] بن حيدة محمد, المرجع السابق, ص 50.

**أولا: خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية واللاسلكية**

يدخل من ضمنها البريد الإلكتروني, مواقع التواصل الاجتماعي وسرية المحادثات المكتوبة والصوتية, نقصد بالمراسلات ما كان بالبريد الإلكتروني, وكذا المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية, ما دام أن صاحبها اتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار, ويكون الاعتداء على المحادثات بالتنصت أو التسجيل, ونقل لحديث صدر من شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين, أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد بمكان معين دون رضاه, أو بالحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة, كالسرقة أو التجسس, واستخدام الغير لتلك المعلومات مع علمه بسريتها, وعدم مشروعية الحصول عليها, أو حصوله على المعلومات والبيانات بطريق مشروع بمناسبة أدائه لوظيفته لكنه نشرها دون رضى الشخص المعني, مخالفة بذلك التزام السر المهني[1].

**ثانيا: خصوصية البيانات المالية**

يذهب جانب من الفقه في مجال حماية الخصوصية المالية إلى أنه يجب التفرقة بين مرتبات الموظف الحكومي والقطاع العام أين تتحدد بياناتهم بمقتضى القوانين واللوائح المنشورة في الجريدة الرسمية فمتى أعلنت فقد فقدت خصوصيتها, أما بالنسبة لمرتبات العاملين في القطاع الخاص فإنها تعتبر من أهم مظاهر الحياة الخاصة حيث أنها لا تنشر للكافة بل تظل لها خصوصيتها التي تحميها النصوص القانونية, وهذا الالتزام قائم على كل من اطلع على هذه البيانات حتى ولو ترك وظيفته, كما تلتزم مصلحة الضرائب بعد إعطاء أي بيانات من الملفات الضريبية للغير تقديرا لسرية كل ما يتعلق بالذمة المالية.

[1] يحي شريف نصير, مزغيش عبير, المرجع السابق, ص 198.

ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي كثيرا ما يقضي بوجوب احترام الذمة المالية, ومنع الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت, طالما كان محل الحماية هو المواطن العادي الذي لا يضطلع بأعباء الوظيفة العامة, تأكيدا على عدم الاعتداء على هذا الحق بالنشر أو الإفشاء, وتقديس سريتها باعتبارها مظهر من مظاهر الحياة الخاصة, وهذا على خلاف الانجيلز والأمريكيين.

وهو ما حدث عندما نشرت السلطات الجزائرية تفصيلا لرواتب عمال التربية والذي شكل استنكارا من طرف رئيس الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين بطريقة غير المسؤولة التي اعتمدت عليها وزارة التربية من خلال التشهير برواتب موظفي قطاع التربية على صفحات الجرائد والتلفزيون, مما شكل مساسا بالخصوصية الشخصية للذمة المالية وعدم احترامها.

بالرغم من أنه في كثير من الحالات تكون الرواتب المالية معلومة لدى كافة الناس سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص الذي يعمل لديه الشخص أو من خلال المهنة التي يمتهنها أو بإقرار شخصي منه, إلا أن تحديد الراتب بدقة مفصلة يعد مساسا بالخصوصية وهو ما أدى إلى استنكار لدى الأساتذة والتربويين فكان من المفترض على وزير التربية أن يعلن عن الرواتب بالنسب وليس بالسنتيم[1].

أما فيما يتعلق بعمل البنوك أثناء القيام بأعمالها المصرفية, فباعتبار أنها تقف على أدق أسرار العملاء المالية وحتى حياتهم الخاصة في كثير من الأحيان, فقد اعتبر كل من يعمل فيها بمثابة أمين على أسرار العملاء بحكم الضرورة, وعليه فإنه يجب عليهم الالتزام بسرية خصوصية العملاء وعدم إفشائها[2].

---

[1] بن حيدة محمد, المرجع السابق ص 67.

[2] بن سعيد صبرينة, حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال" , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر باتنة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2014-2015, ص, ص 55-56

**ثالثا: خصوصية الحياة الصحية**

تعتبر الحالة الصحية للفرد من الخصوصيات التي لا يجوز الكشف عنها وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث نصت المادة 206 مكرر 01 "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".

وعليه فالحالة الصحية تندرج ضمن الحقوق الشخصية وتستمد حمايتها من النصوص التي تحمي السر المهني, ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد, بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية والتي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد[1], إضافة إلى العقوبات الجزائية المفروضة على كل من يتصل عمله بحالة المريض كالأطباء والقوابل والصيادلة وعمال المستشفيات في حالة إفشاء السر المهني.

كما يشكل الكشف عن الحالة الصحية للفرد انعكاسات خطيرة تمس سمعته داخل المجتمع, وتأثر على نفسيته في حالة الاطلاع على العواقب الوخيمة للمرض, ويعد الإفشاء للأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية[2].

**رابعا: الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها**

عمل المشرع الجزائري على حماية الأسرار المهنية, واعتبر أن الاخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب, حيث يعرف السر المهني بأنه كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة بمناسبة أدائه وظيفته, ويصر إفشائه بالسمعة والكرامة. فالسر المهني لا يقتصر فقط على البيانات الشخصية والمعلومات الإلكترونية

[1] المادة 206 مكرر01, من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31, المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, الجريدة الرسمية, ع 35, المؤرخة في 1990/08/15, "...كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا إصدار أمر قضائي بالتفتيش".

[2] بن حيدة محمد, المرجع السابق, ص 66.

أو الوقائع التي علمها المهني من العميل, وإنما يشمل أيضا معرفته منه, من خلال بطاقة البيانات المراد ملؤها, أو من خلال الإجابات عن الأسئلة التي قد تعتبر من صميم الحياة الخاصة للعميل[1].

## المطلب الثاني: المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية

بظهور شبكة الأنترنت في العصر الرقمي وباعتبارها وسيلة الاتصال الأولى لكونها غنية بالمعلومات والتي توسعت من خلالها صور التواصل في المجتمع لا سيما في المواقع الالكترونية بين الأفراد هذا من جهة ومن جهة أخرى توسع نشاط الدولة في جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها من خلال استعمال أنظمة مستحدثة, وتسمح كذلك للشخص بالوصول إلى الأنشطة التجارية وإجراء الاتصالات مع من يشاء بغض النزر عن الحدود الجغرافية والمعيقات الاجتماعية والسياسية.

بالرغم من إيجابيات هذه الشبكة إلا أنه ظهر الشعور بمخاطرها وتهديداتها وتنامي هذه الشعور مع ازدياد حالات الاعتداء على المعطيات الشخصية للمستخدم بصورة غير قانونية.

بناء على ما سبق بيانه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول بعنوان أثر الأنترنت على الخصوصية الرقمية, أما الفرع الثاني تحت عنوان تقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية.

### الفرع الأول: أثر الأنترنت على الخصوصية الرقمية

ظهرت مسألة الخصوصية مع انتشار استخدام أجهزة الحاسب الآلي في السبعينات حيث تبين أن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات يمكن أن تنجم عنها

[1] يحي شريف نصير, مزغيش عبير, الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 198.

مخاطر جدية تمس بالحياة الخاصة للأفراد, خاصة اذا تمت دون علم أصحابها أو موافقتهم الصريحة.

عمدت الدول ولاسيما الأوروبية منها إلى تحديث تشريعاتها وذلك مع تقدم التقنيات ومن بين ما فرضته هذه التشريعات موجب الالتزام بالغاية المحددة مسبقا من جمع المعلومات وعدم التصرف بها دون موافقة أصحابها.

بالرغم من المنافع التي أفرزتها التكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت خطرا حقيقيا يتمثل في امكانية جمع البيانات وتخزينها والاتصال بها وجعلها متاحة على الخط قابلة للاستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والاجهزة الخلوية بدون علم أو معرفة صاحب المعلومات[1].

مما وسّع من المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة والبيانات الشخصية بصفة خاصة نتيجة تقنية المعلومات المتقدمة, ويتجلى هذا الأثر في أمرين:

**أولا: الانترنت تشكل آلة جمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية**

يتوفر في مجال شبكة الانترنت العديد من الوسائل لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد.

– البرمجيات المتوفرة لدى مزودي خدمات الانترنت لرقابة إبحار مستخدمي الانترنت التي تسجل عناوين المواقع التي يزورها مستخدم الانترنت.

– برامج الرقابة والتتبع التي تستخدمها محركات البحث لتسجيل تحركات المستخدم عبر الانترنت والمواضيع التي تهمه والمواقع التي يتصل بها.

–استمارات الاستبيان التي تتضمنها مواقع الانترنت وتقترح تعبئتها من طرف المستخدمين سواء بصور , اختيارية أو جبرية للمرور إلى باقي جوانب وخدمات الموقع.

[1] مرزوق فاطمة, معتوق ام الخير, الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون, تيارت, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2014–2015, ص 68.

-الوسائل التقنية التي تستخدمها المواقع الالكترونية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين.

-عنوان بروتوكول الانترنت العائد للزبون ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق وتبعا له تحديد اسم الشركة والجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نظام أسماء المنظمات وتحديد موقعها[1].

**ثانيا: عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات**

سهلت الانترنت عن طريق وسائل تبادل المعلومات التي أتاحتها من تنقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة, ومن جهة عمل اخر ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات, غبر أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير أمان مطلق وكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات مما سهل امكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات امان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية, والتقدم الكبير على هذا الصعيد إلى أن أحدث تقارير الخصوصية تشير إلى أن حياة الأفراد واسرارهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات معرضة للاعتداء[2].

## الفرع الثاني: مخاطر تقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية

أصبح من السهل الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب الآلي المرتبطة بشبكة الأنترنت كما أنه يمكن تبادل المعلومات بين حاسوب وآخر, ولم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي لمعالجة البيانات حجة مقنعة, إذ أصبحت حالات

[1] يونس عرب, المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي, الأردن, بحث منشور على موقع كنانة أونلاين, posthttps://kenanaonline.com, تم الاطلاع على الساعة 17:10, بتاريخ 2024/05/27، بدون صفحة.

[2] مرزوق فاطمة, معتوق أم الخير, المرجع السابق، ص, ص 69-70.

اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليست مستحيلة مع التطور المعلوماتي في عصر الرقمنة, إضافة إلى الأخطاء التي تحدث عند تسجيل البيانات في النظام الآلي والتي يصعب تصحيحها, وعليه فإنها تضاعف الخطر الذي يهدد حياة الانسان الخاصة بسبب نظام الآلي لمعالجة المعطيات, فالبيانات الشخصية غالبا ما يقدمها الشخص بنفسه أو قد تتوصل إليها الهيئات المسؤولة عن معالجة البيانات الشخصية بأي وسيلة.

لذلك نجد انتشارا واسعا لصور التعدي على الخصوصية التي تهدد المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني, وتختلف هذه الاعتداءات لتعدد الاستخدامات التقنية في الفضاء الرقمي, وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

**أولا: وسائل الدفع وعلاقتها بالمساس بالخصوصية**

إن البيع والشراء والدخول في المزادات في الواقع الحقيقي قد لا يتطلب أكثر من تحديد الدافع, وهي بذاتها تنطوي على سمات التخفي أكثر من وسائل الدفع التي تتطلب تقديم معلومات خاصة إن كان تقديمها يتم للغير.

وفي بيئة الانترنت, فإن وسائل الدفع السائدة تتمثل بالبطاقات المالية, فتتطلب عمليات الشراء وعمليات الاعلان وطلب الخدمات في عالم الانترنت تقديم اسم الشخص ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الالكتروني, وببساطة فإنها تتطلب معلومات تفصيلية يغيب فيها القدرة على التخفي خلافا للعالم الواقعي[1], والتي تكون معرضة للاستيلاء والاستغلال غير المشروع مما يجعل هذه المعاملات مصدرا للخطر الذي يهدد الحياة الخاصة, أما وسائل الدفع فتعد الأخطر في التعاملات المالية وذلك بجعل

[1] يونس عرب, المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي, بحث منشور على موقع كنانة أونلاين, posthttps://kenanaonline.com, تم الاطلاع على الساعة 17:10, بتاريخ 2024/05/27، بدون صفحة.

المتعامل يصرح ببياناته الشخصية والتي يتم تداولها مع المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات مما يشكل اعتداء عليها أو استعمالها لأغراض إجرامية.

ولهذا فإن حماية خصوصية التعاملات المالية في بيئة الانترنت أحد أهم ضمانات وجود النشاط التجاري فيها وتطوره.

**ثانيا: فيروسات الحاسب الآلية**

فيروسات الحاسب الآلية هي إحدى أنواع برامج الحاسوب إلا أن الأوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته, فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به, ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به[1].

وقد عرفها أحد خبراء الفيروسات (fred cohen) بأنها نوع من البرامج التي تؤثر في البرامج الأخرى بحيث تعدل في تلك البرامج لتصبح نسخة منها, وهذا يعني ببساطة أن الفيروس ينسخ نفسه من حاسب آلي إلى حاسب آخر بحيث يتكاثر بأعداد كبيرة, ويمكن تقسيم الفيروسات إلى أربعة أنواع:

1/ فيروسات الجزء التشغيلي للأسطوانة كفيروس (Brain)و(Newzeland) .

2/ الفيروسات المتطفلة كفيروس (Cascade) و(Vienna) .

3/ الفيروسات المتعددة الأنواع كفيروس (Spanish-Telecom) وفيروس (Flip)

4/ الفيروسات المصاحبة للبرامج التشغيلية (exe) سواء على نظام الدوس أو الوندوز[2].

[1] مرزوق فاطمة, معتوق أم الخير, المرجع السابق, ص 79

[2] مرزوق فاطمة, معتوق أم الخير, المرجع السابق, ص, ص 79-80.

هناك فريق من الخبراء يضع تقسيما مختلفا للفيروسات على أساس المكان المستهدف بالإصابة داخل جهاز الكومبيوتر ويرون أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الفيروسات وهي فيروسات قطاع الإقلاع (boot sector) وفيروسات الملفات (file Injectors) وفيروسات الماكرو (Macro Virus), كما أن هناك من يقوم بتقسيم الفيروسات إلى فيروسات الإصابة المباشرة (Direct action) وهي التي تقوم بتنفيذ مهمتها التخريبية فور تنشيطها أو المقيمة (staying) وهي التي تظل كامنة في ذاكرة الكمبيوتر وتنشط بمجرد أن يقوم المستخدم بتنفيذ أمر ما, ومعظم الفيروسات المعروفة تندرج تحت هذا التقسيم, هناك أيضا الفيروسات المتغيرة (polymorphs) التي تقوم بتغيير شكلها باستمرار أثناء عملية التكاثر حتى تضلل برامج مكافحة الفيروسات[1].

**ثالثا: محركات البحث**

تمثل الوسيلة الأهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومات المطلوبة من قبل المستخدم, فهي تتيح الوصول للموضوع ذاته أو للمواقع المهتمة بالموضوع مدار البحث, وتقوم محركات البحث بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام على نحو واسع مثل google, وياهو[2].

ومالا يعرفه العديد من متصفحي الانترنت, أنهم يكشفون عن البيانات الخاصة بهم في كل مرة عند زيارة أي موقع يكشف برنامج المتصفح نظام التشغيل الخاص بالحاسوب وآخر موقع تم تصفحه, وتستطيع الشركة التي تقدم خدمة على الانترنت أن تحصل على البيانات الخاصة بعملائها.

**رابعا: تقنية الكوكيز وبرامج التتبع والالتقاط**

[1] مرزوق فاطمة, معتوق أم الخير، المرجع نفسه, ص 80.

[2] عرب يونس, المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي, بحث منشور على موقع كنانة أونلاين, posthttps://kenanaonline.com, تم الاطلاع على الساعة 17:10, بتاريخ 2024/05/27، بدون صفحة.

**1/ تقنية الكوكيز:** يقصد بها جهاز مراقبة من فئة برامج الحاسب الآلي والقابعة به, حيث ترسلها مواقع الويب التي يزورها المستخدمين وقت اتصالهم بالشبكة في شكل ملفات نصية تستقر في الحاسبات الآلية الشخصية لهؤلاء المستخدمين بعد قطع الاتصال، وتقبع بداخلها إلى حين قيامهم بزيارة المواقع ذاتها مجددا بحيث تعود هذه الملفات النصية أدراجها نحو المواقع ذاتها التي أتت منها محملة بالبيانات المختلفة و يتم دخول هذا البرنامج إلى جهاز الكومبيوتر كذلك من خلال برنامج التصفح الذي يقوم هو بنفسه بخلق الكوكيز داخل جهاز الكومبيوتر و يحصل ذلك عندما يطلب المستخدم جوابا من مورد ما فيكون الجواب محملا بالبرنامج.

و الكوكيز نوعان : الدائم الذي يبقى إلى الوقت المحدد مسبقا أو إلى حين إزالته مع بقائه على القرص الصلب لجهاز الكومبيوتر و هو مخصص عادة لتسهيل الزيارات المتتالية لموقع تمت زيارته مسبقا بغية تحسين أداء الموقع و محتواه و لاستقبال البيانات الإحصائية ، أما النوع الثاني فهي المؤقتة و سميت كذلك لأنها لا تسجل أي معلومات دائمة و لا تكون محفوظة في الذاكرة على القرص الصلب إنما تكون محفوظة في الذاكرة المؤقتة للكومبيوتر بحيث عند إغلاق الجهاز 2أو الخروج من الشبكة تختفي[1].

و على الرغم من إن تقنية الكوكيز وجدت بغرض تتبع المعلومات الشخصية للمشترك عبر انتقاله الى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع ، كما تُمكن هذه التقنية من تسجيل البيانات تخص المستخدم بهدف تسهيل التصفح داخل الموقع دون أن يقوم المتصفح في كل مرة بكتابة كلمة السر، إلا أن استعمالاته الرئيسية كانت لغرض التجسس عن طريق كشف بيانات لا يرغب الشخص في الكشف عنها و يعتبر خير

[1] بن سعيد صبرينة, المرجع السابق, ص 146.

وسيلة لملاحقة الزبائن إلى درجة مضايقتهم، وهي في تطوراتها اللاحقة مثلت خير وسيلة لتتبع الأشخاص و كشف حياتهم و إهدار توقعهم في التخفي[1].

**2/ برامج التتبع والالتقاط (الشم):** و هي وسيلة تتبع كذلك ، غرضها جمع أكبر قدر من المعلومات السرية و الخاصة عن طريق إنشاء كبريات الشبكات التجسسية الخاصة، من قبل الدول العظمى عبر كبرى شبكات العالم أهمها :

-كارنيفور "الملتهم"* و التي كشفت عنها الاستخبارات الأمريكية عام 2000 ، عند تطوير برنامجاً يدعى (الملتهم Carnivore ), وهو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث، ويعتبر من بين برامج الكشف على الإنترنت، وقد صمم ليسمح لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية، بالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات إنترنت، بتطبيق أمر المحكمة بجمع معلومات محددة عن طريق رسائل البريد الإلكتروني أو أية اتصالات إلكترونية أخرى من وإلى مستخدم معين يستهدفه تحقيق جنائي[2].

ويمكن استخدام كارنيفور بشكلين فقط : الأول هو رصد المعلومات الواردة إلى والصادرة من حساب بريد إلكتروني معين، أو رصد حركة البيانات من وإلى برتوكول معين و يجرى ذلك عن طريق رصد جميع الأجهزة المزودة (مزودات الويب، والملفات) التي يقوم المشتبه به بالنفاذ إليها، وذلك من دون رصد المحتوى الفعلي لما ينفذ المستخدم إليه، أما الثاني فيتمثل في رصد جميع المستخدمين الذين يقومون بالنفاذ إلى صفحة ويب معينة أو ملف باستخدامFTP ، وكذا يمكن رصد جميع صفحات إنترنت، وملفات FTP التي يقوم المستخدم بالنفاذ إليها[3].

---

[1] بن سعيد صبرينة, المرجع السابق, ص 146.

- كارنيفور هي كلمة إنجليزية تعني آكل اللحوم, يشير أن البرنامج يقوم بمضغ كافة البيانات المتدفقة عبر شبكة ما, ولكنه يقوم فعليا بالتهام المعلومات التي يسمح بها أمر المحكمة فقط.

[2] بن سعيد صبرينة, المرجع نفسه, ص 147.

[3] الموقع الالكتروني ويكيبيديا, تمت زيارته في 2024/05/27 على الساعة 17:10, wiki https://ar.wikipedia.org.

– الثانية آيشلون هو اسم يطلق على نظام آلي عالمي، غرضه اعتراض والتقاط أية اتصالات، مثل: مكالمات الهاتف، والفاكسات، ورسائل البريد الإلكتروني، وأية اتصالات مبنية على الإنترنت، وإشارات الأقمار الصناعية بشكل روتيني يومي لأغراض عسكرية ومدنية، ولقد طُور من أجل التجسس على الدول المدرجة على القائمة الأمريكية للدول المشجعة للإرهاب واختراق للخصوصية الفردية.

أنشئ نظام آيشلون لتطوير نظام تجسسي، ولتبادل المعلومات بين الدول الموقّعة على الاتفاقية وتفيد التقارير بأن له القدرة على التصنت على مليوني اتصال في الساعة أو 5.17 مليار اتصال في السنة، بينما يصل البعض بقدرته على التصنت إلى ثلاث مليارات اتصال يوميا، ثم يوجه تلك الاتصالات ، إلى الوكالات الاستخباراتية المعنية في الدول الأعضاء فيه، وقد ذكرت بعض المصادر أنه توجه بمعظم طاقته إلى الإنترنت مع بداية التسعينيات؛ حتى إنه يتنصت على 90 %من كل الاتصالات التي تتم عبر هذه الشبكة الدولية[1].

## المبحث الثاني: محل الحماية الجنائية للخصوصية في عصر الرقمنة

نظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا المعلومات في شتى مجالات الحياة خاصة في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية, وفي ظل سهولة الوصول إلى هذه البيانات تضاعفت أهميتها مما جعل جل التشريعات إلى إرساء نظام قانوني لحماية هذه الأخيرة من أي انتهاك, وفرض إجراءات قانونية تحمي الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, الأمر الذي جعل المشرع الجزائري إلى سن نظام قانوني ملائم لحماية هذه البيانات.

[1] بن سعيد صبرينة, المرجع السابق, ص 148.

بناء على ما سبق نتعرض في هذا المبحث لمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في (المطلب الأول )، ثم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 1/03 من القانون رقم 18-07[1], وكذلك جل التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية حسمت التعريف بنص قانوني, وقد يكون السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي", مما يجعل هذا التعريف ذو طابه وظيفي يرتبط بمقتضيات وأهداف القانون.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسيين: الفرع الأول بعنوان التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية, والفرع الثاني تحت عنوان التعريف التشريعي, الفرع الثالث يندرج تحت عنوان أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي.

### الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

ينظر إلى البيانات على أنها في الحالة الالكترونية تعد ذات كيان مادي مثلها في ذلك مثل الكهرباء, والطاقة, أما في الحالة التقليدية فهي ليست لها وجود مستقل بل هي تابع للكيان المادي التقليدي الموجودة فيه ولذا فهي ليست لها وجود مستقل , وبالتالي فهي تعد شيء معنوي بخلاف حالتها الالكترونية, وإذا كان الرأي السابق

[1] المادة 1/03 من القانون رقم 18-07 عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معنوي أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة, هويته البدنية أو الفيزيولجية أو الجينية أو البيومترية او النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

أعطى الاعتراف بالبيانات بأنها هي ما يمكن معاملتها على أن لها وجود وبالتالي يطبق عليها حكم القانون وجعلها في مرتبة متقدمة على المعلومات.

وفي رأي آخر ذهب إلى أن البيانات تمثل الحقائق أو الخصائص الأولية في مسألة معينة أو مواصفات شيء معين أو حدث معين أو بيانات إسمية للشخص مثل الاسم واللقب والتاريخ والعنوان[1].

ترتبط المعطيات الشخصية بشخص مخاطب بها كاسمه والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الانسان والمكونة لها والحالة الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق العدلية الخاصة به, فهي قائمة على الأرقام التي سيتم البحث فيها لإخراج أكبر رقم, فالمعلومات هي المنتج لتشغيل البيانات, ولذلك تسمى البيانات مدخلات النظام المعلوماتي والمعلومات المخرجات, ومن ثم فإن دور المعلومة هو الذي يمكن من خلالها إعطاء أوامر التنفيذ للنظام المعلوماتي لإعطاء النتائج المطلوبة.

أما المعلومات فهي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرار, فالبيانات هي المواد الخام للمعلومات التي تعد بمثابة المنتج النهائي الذي يأخذ صورا متعددة وتستعمل في أغراض لا حصر لها[2].

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية

في هذا الفرع سنقوم بالتعريف التشريعي على مستوى القانون الأساسي (أولا), ثم التعريف على مستوى القوانين الخاصة(ثانيا).

### أولا: التعريف على مستوى القانون الأساسي

المعطيات هي كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخص طبيعيا معرفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال العديد من

[1] أيمن عبد الله, "**جرائم نظم المعلومات –دراسة مقارنة–**", دار الجامعة الجديدة للنشر, سنة 2007, ص 40.

[2] أيمن عبد الله, المرجع نفسه, ص 43.

المعلومات أو الرموز ولا سيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل اللقب أو رقم التعريف أو الوضعية العائلية أو البيانات المحددة للمكان أو معرف الانترنت أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص ومتعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكاته الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

مما سبق يمكننا القول أن المعطيات الشخصية هي إعادة إبراز المعلومات وفقا للشكل الاصطلاحي بغرض تسهيل معالجتها, وهي وفقا لذات المفهوم هي استخلاص المعلومات أو معالجتها بوسائل إنسانية أو آلية.

**ثانيا: التعريف على مستوى القوانين الخاصة**

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 على انها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أنه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية او الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

كما عرفها القانون رقم 04-09 في المادة 3 بانها تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتهجها هذه الأخيرة, باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الوجهة المرسل إليها, والطريق الذي يسلكه والوقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة[3].

مما سبق نستنتج أن البيانات هي معلومات في حالة كمون والمعلومات هي بيانات في حالة حركة ونشاط, ولذلك فإن البيانات تمثل حقائق رقمية أو مشاهدات

---

[1] أيمن عبد الله, المرجع السابق, ص, ص 40-41.

[2] المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 2009/05/05, يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها, ج, ر, ع 47, المؤرخة بتاريخ 2009/08/16.

واقعية لا تصورية فالمعلومات هي كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها, واستقراء دلالتها أو استنباط ما يمكن استنباطه منها وحدها.

## الفرع الثالث: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري في مادته 1/3 و6 المعطيات الشخصية حيث ذكر في الفقرة الأولى مجموعة من المعطيات الشخصية ومن خلالها نصل إلى هوية الشخص, وحدد في الفقرة السادسة مجموعة من المعطيات الشخصية وسميت بالمعطيات الحساسة, فالمشرع قسم هذه البيانات إلى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة.

بناء على ما سبق ذكره يمكن تقسيم الفرع إلى المعطيات الشخصية الحصاصة (أولا), والمعطيات الشخصية غير الحساسة(ثانيا).

**أولا: المعطيات الشخصية غير الحساسة**

هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرفي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية[1].

حيث أن كل المعطيات تدل على جنس الشخص أو عرقه أو انتمائه السياسي والنقابي أو غيرها يمكن أن تستغل للإضرار بالشخص المعني أو بأسرته أو بالنظام العام ككل.

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد لذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة وحماية جزائية من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف ما ينص عليه القانون.

[1] المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**ثانيا: المعطيات الشخصية الحساسة**

عرف المشرع الجزائري المعطيات الحساسة من خلال المادة 1/3 بأنها: "كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والتي تتعلق بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادي أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

## الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أقر المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 07-18 تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" وذلك في المادة 09 منه، وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع اللبناني في المادة 87 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي[2], مما سبق يمكن تقسيم هذا الفرع إلى مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني(أولا), مبدأ المشروعية(ثانيا), مبدأ الغائية (ثالثا), مبدأ الصحة (رابعا), مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات (سادسا).

**أولا: مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة من الشخص المعني**

اشترطت المادة 1/7 من القانون 18-07 الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني في كل معالجة للمعطيات الشخصية[3], وذلك بناء على التعبير في كل معالجة للمعطيات الشخصية, وذلك بناء على التعبير عن الرضى الصادر من الشخص المعني بالعملية أو مجموع العمليات المرتقب إنجازها, وذلك بشكل لا

---

[1] المادة 1/03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] نص المادة 87 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني:" تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة . يجب أن تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف المعلنة، وأن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى مومة بالقدر اللازم."...

[3] المادة 1/07 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يترك مجالا للشك وبالتالي من غير الممكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة الشخص المعني, باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة والتي أعفى فيها المسؤول عن المعالجة من الحصول على هذا الرضى, أما إذا كان هذا الأخير عديم أو ناقص الاهلية فإن الموافقة تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة, وهو ما نصت عليه المادة 2/7 بقولها: "إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام".

كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن الموافقة في أي وقت وهو ما أقرته المادة 3/7 من نفس القانون[1], ومن ناحية أخرى فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية الشخص المعني أو تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول لتنفيذ مهمة التدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن مهام السلطة العمومية.

**ثانيا: مبدأ المشروعية**

ألزم المشرع الجزائري في المادة 9/أ من القانون رقم 18-07 بأن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة[2] وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والاجراءات المنصوص عليها قانونا.

**ثالثا: مبدأ الغائية**

طبقا لما نصت عليه المادة 9/ب من القانون رقم 18-07 يلزم أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة ومشروعة[1], وتكون كل

[1] المادة 07 الفقرتين الثانية والثالثة, من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 9/أ من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه البيانات, حيث يلزم المسؤول عن معالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع البيانات في البداية وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين: الأول تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة ومشروعة, والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة.

**رابعا: مبدأ التناسبية**

حسب نص المادة 9/ج يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها[2], بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية ومعالجتها فيما بعد, حيث يلزم أن تكون هذه المعطيات التي تم تجميعها لها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة وأن تكون مجدية وضرورية.

بالإضافة إلى ذلك يلزم أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغاليات المذكورة, وبالرغم من وضوح المادة سالفة الذكر للتعبير على هذا المبدأ فإننا نلاحظ أن تقديم الطابع الملائم وغير المبالغ فيه هو طابع شخصي أكثر منه موضوعي, مما يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته وكذلك نجد صعوبة في التطبيق والإثبات[3].

**خامسا: مبدأ الصحة**

---

[1] المادة 09/ب من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 9/ج من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] بوقرة مبروكة, طالبي آسيا, الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022, ص, ص 22-23.

يعتمد هذا المبدأ على صحة المعطيات الشخصية المقدمة حسب نص المادة 9/د بقولها: "أن تكون هذه المعطيات صحيحة وكاملة ومحينة"[1], وصحة هذه المعطيات لا تقيد فقط بل يجب أن تكون صحيحة ومطابقة للحقيقة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد.

**سادسا: مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات**

حسب هذا المبدأ يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعينين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها, حيث يقتضي أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية, بحيث يتوجب أن تحدد مدة حفظ هذه البيانات بشكل مؤقت على ضوء الغايات بكل ملف يتم تكوينه لغاية معينة.

بالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه لا يرد على اطلاقه, حيث أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في المادة 9/هـ سالفة الذكر[2], وذلك بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة شرط أن تكون هناك مصلحة مشروعة, ونلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تأذن فيها السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية, مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية لهذه السلطة وذلك حفاظا على حقوق وحريات الأشخاص المعنيين.

## المطلب الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

[1] المادة 09/د من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 09/هـ من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يشكل احترام الإجراءات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية القاعدة الأساسية لحمايتها, والتي تبني عليها مختلف الآليات الأخرى, فلا يمكن الحديث عن جزاء أو مؤسسة مناطة بالمتابعة والتحقيق دون معرفة الإجراءات التي تمت فيها المعالجة أو تعرض للمعطيات, وهذا ما أكده القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

حدد لهذه الأخيرة شروطا لمعالجتها (الفرع الأول), وبين حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول بالمعالجة(الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

لم يمنع المشرع الجزائري معالجة البيانات الشخصية من خلال القانون رقم 18-07, وإنما حدد مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها قبل وأثناء وبعد معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي, وفي حالة عدم مراعاة هذه الشروط والضوابط, تعتبر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي غير شرعية, ويترتب على ذلك جزاءات إدارية وجنائية.

**أولا: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات:**

تعد الموافقة الصريحة المسبقة إجراء اساسيا يقوم به المعني لصالح القائم بالمعالجة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة السابعة من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 1439/09/25هـ الموافق ل 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بقولها: " لا

[1] كحلاوي عبد الهادي, زيطة عبد الهادي, "**آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**, مجلة القانون والعلوم السياسية, المركز الجامعي النعامة, الجزائر, المجلد 07, ع02, سبتمبر 2021, ص 117.

يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني..."[1].

إلا أن موافقة الشخص المعني في حالة المعالجة الآلية, تطرح العديد من الاشكاليات حول تطبيق النظرية العامة للعقد. ففي حالة معالجة المعطيات هبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن صاحب المعطيات يكون بصدد عقد إذعان, الاعتماد هذه المواقع أحادية مراجعة الشروط التعاقدية, ومثال ذلك ما يؤكده موقع تويتر بأن كل ما يعبر عنه المستخدمون في هذا الموقع يظهر في نفس اللحظة في كافة انحاء العالم[2].

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية*, تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام طبقا للفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 1439/09/25هـ الموافق ل 2018/06/10 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت, وذلك دون أي قيود أو شروط[4]. معنى ذلك أنه يمكن للشخص المعني حق التراجع عن الموافقة الصريحة في أي وقت يشاء إذا كان الأمر يخدم مصلحته، غير أن هذا يشكل تهديدا كبيرا بالنسبة لاستقرار المعاملات، فكان يجب تعليق حق الرجوع عن التصريح بأسباب مبررة ، أو جعلها آلية متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ أو انتهاء الغاية التي طلبت

---

[1] الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 1439/09/25 الموافق 2018/06/10, المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية, ع34, الصادرة بتاريخ 2018/06/10.

[2] ألفة المنصوري, "**حماية المعطيات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة**", المجلة الدولية للقانون, كلية القانون بجامعة قطر, المجلد 09, ع03, 2020, ص 101.

*- عوارض الأهلية (الجنون, العته, السفه, الغفلة) حسب ما جاء في المادتين 42, 43 من القانون المدني الجزائري.

[3] الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, ج. ر، ع34، المؤرخة في 2018/06/10.

[4] الفقرة 03 من المادة 07 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لأجلها المعطيات، وعدم ترك أمر استقرار المعاملات للشخص المعني والذي قد يتعسف في رجوعه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد جملة من الاستثناءات في حالات الضرورة, والتي بموجبها لا تكون موافقة الشخص المعني واجبة حيث تم حصر هذه الحالات ضمن المادة 07 علي النحو التالي:

- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة,
- لحماية الشخص المعني,
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني, إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه,
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم على المعطيات,
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية[1].

أما فيما يتعلق بمعالجة المعطيات المتعلقة بطفل*," فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول علي موافقة ممثله الشرعي أو ترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء.

غير أنه للقاضي استثناءا, الأمر بالمعالجة دون أخذ موافقة الممثل الشرعي للطفل* إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى الطفل.

كما للقاضي الأمر بالمعالجة أن يعدل في أي وقت عن ترخيصه, وذلك حسب المادة 08 من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 1439/09/25هـ الموافق ل 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

[1] الفقرة 05 من المادة 07, من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ذات الطابع الشخصي بقولها: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول علي موافقة ممثله الشرعي, أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص.

يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتي دون موافقة ممثله الشرعي, إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك, ويمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه[1]

**ثانيا: الإجراءات المسبقة عن المعالجة :**

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 1439/09/25هـ الموافق لـ 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2], فإنه يشترط كشرط أساسي لأي عملية معالجة المعطيات الشخصية تستلزم إما إيداع تصريح مسبق لدي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الحصول على ترخيص منها[3].

**أ/ التصريح المسبق**

التصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 07/18 المؤرخ في 1439/09/25هـ الموافق لـ 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

---

*يقصد بالطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة", المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 1436/09/28 الموافق 2015/12/15 المتعلق بحماية الطفل, ج, ر, ع 39, الصادرة بتاريخ 2015/12/19.

*يقصد بممثل الشرعي للطفل: "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"... المادة 02 من القانون رقم 15-12.

[1] المادة 08 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 12 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, "**مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك, فتخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**".

[3] مسياد أمينة, "**آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07**", مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, الجزائر, المجلد 03, ع05, جوان 2021, ص 107.

الشخصي, يودع لدى السلطة الوطنية, أو يرسل بواسطة البريد الالكتروني وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية فإنها أن تسلم وصل إيداع فور استلام التصريح أو إرسال الوصل عن طريق البريد الالكتروني, وما نلمسه هنا هو الاهتمام بتخفيف الإجراءات الإدارية من جهة والاعتماد على الوسائل التكنولوجيا في مثل هذه المواضيع الحساسة والمستجدة[1].

حددت المادة 14 من القانون رقم 18-07 جملة من الشروط يجب أن يتضمنها التصريح, وهي:

- اسم وعنوان المسؤول عم المعالجة وعند اقتضاء اسم وعنوان ممثله
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الاشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء, أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات, وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن, تحت أي شكل من الأشكال, سواء مجانا أو بمقابل.

---

[1] كحلاوي عبد الهادي، "**آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**", أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022, ص 183.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة طرأ أي تغيير على هذه المعلومات وفقا للبنود التسع, فإنه يستوجب الإبلاغ الفوري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

نستنتج من خلال الشروط الموضحة أعلاه أنه في حالة تغيير الشخص المعني للتصريح الذي قدمه للسلطة الوطنية، يجب عليه إخطار هذه الأخيرة بالتغييرات أو الحذف الذي تتعرض له المعالجة، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلتزم المتنازل بإتمام إجراءات التصريح السابقة وفقا للقانون، وذلك لحماية المعطيات الخاصة بالشخص المعني.

إذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية, يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة, غير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا, ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك, هذا من جهة ومن جهة أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط[2] وهو ما أكدته المادة 1/15 من القانون رقم 18-07[3].

**ب/ الترخيص المسبق**

الترخيص المسبق إجراء مباشر بعد دراسة التصريح من قبل السلطة الوطنية, والتأكد من أن معالجة موضوع التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص(المادة17فقرة01), ويتعين على

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, ج. ر، ع 34، المؤرخة في 2018/06/10.

[2] يحي تومي، " **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس –الدية– الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1537.

[3] المادة 01/15 من القانون رقم 18-07،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

السلطة الوطنية منح الترخيص بالمعالجة في أجل 10أيام, التي تلي تاريخ إيداع التصريح مع ضرورة التسبيب حسب ما أكدته المادة17 فقرة02 قانون18-07[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد في المادة18 فقرة01 و02 من نفس القانون على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها إلا للضرورة, حيث يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة*[2] لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة, او عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني, وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

عددت الفقرة 3 من المادة18 المذكورة أعلاه الحالات التي يمنع فيها معالجة المعطيات الحساسة:

**أولا:** إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

**ثانيا:** تنفيذ المعالجة, بناء على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية او منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي, في إطار نشاطاتها الشرعية, شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

**ثالثا:** إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندها يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

---

[1] مسياد أمينة, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس- الجزائر، المجلد 03، العدد 05، جوان 2021، ص 108.

* يقصد بمعالجة معطيات حساسة: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية.." المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**رابعا:** ان المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

**خامسا:** معالجة المعطيات الجينية, باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي, والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات[1].

كما أشارت المادة 44 إلى وجوب الحصول على ترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية, حيث منح سلطة التقدير للسلطة الوطنية مع مراعاة مدى توفير مستوى كاف من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة[2].

أوجب المشرع الحصول على الترخيص المسبق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للدولة الأجنبية إذا كانت تضمن حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ولا يكون ذلك إلا من خلال تقدير السلطة الوطنية لمستوى الحماية التي تقدمها الدولة الأجنبية.

استثناء على أحكام المادة44 سالفة الذكر, يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة, في الحالات الآتية:

1/ الموافقة الصريحة للشخص المعني.

2/ إذا كان النقل ضروريا:

أ/ للمحافظة على حياة هذا الشخص.

ب/ للمحافظة على المصلحة العامة.

---

[1] المادة 18 الفقرة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] كحلاوي عبد الهادي, بن زيطة عبد الهادي, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, المرجع السابق, ص 119.

ج/ احترام الالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

د/ تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.

هـ/ لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير, لمصلحة الشخص المعني.

و/ تنفيذ لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.

ز/ للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها او معالجتها.

3/ إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.

4/ بناء على ترخيص السلطة الوطنية, إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة02 من هذا القانون[1].

## الفرع الثاني: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول بالمعالجة

حدد المشرع الجزائري كيفيات استغلال المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة بطريقة قانونية, وذلك بوضع البعض من الحقوق , وبهذا أقر المشرع الجزائري في القانون رقم18-07 في أحكام المواد من32 إلى37 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق للشخص المعني وكل انتهاك لها يعرض مرتكبها للجزاءات المقررة قانونا[2].

والتي تم تقسيمها إلى ثلاثة فروع, حيث تناولنا في الفرع الأول الحق في الاعلام والفرع الثاني الحق في الولوج والتصحيح, أما الفرع الثالث تمثل في الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر.

---

[1] المادة 45 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] بوجمعة شهرزاد, "**التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 18-07**", مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة البليدة02, الجزائر, المجلد 07, العدد 02, سنة 2023, ص 731.

**أولا: الحق في الإعلام**

يعتبر حق الشخص في أن يعرف ما يجمع عنه من معلومات ويعد من أساسيات الحماية، لا سيما وأن الأسباب الأساسية للتشريع هي منع عملية جميع البيانات الشخصية، ومعالجتها دون علم أصحابها من هنا تبدوا واضحة إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتوفير المعلومات اللازمة لأصحاب المعلومات الشخصية بطريقة واضحة ودقيقة، ويكون صحيحا عند استخدام معايير سهلة وواضحة لا تثير الشك، وتحتمل التأويل لا سيما من كان صاحب البيانات من فئة الأطفال والتي شددت عليها مختلف القوانين, ولهذا الغرض يمكن أن تكون المعلومات مكتوبة أو شفاهية كما يمكن أن تكون رقمية[1].

ولقد نص المشرع على هذا الحق في المادة 32 من القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به ، قصد معالجة معطياته الشخصية بهوية المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة، وكل المعلومات الأخرى مفيدة حتى وإن تم جمع البيانات بطريقة غير مباشرة دون اتصال به, وإن كان يجمع من خلال شبكات مفتوحة، مالم سيكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات

كما نصت المادة 33 من القانون رقم18-07 لا يسري الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.

**أولا:** عندما يكون من المستحيل إبلاغ الشخص المعني

[1] مشري مروان، حماية حق الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 79.

[2] المادة 32 من القانون 18-07، المؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 2018/06/10.

**ثانيا:** إذا كانت المعالجة مقررة بموجب القانون[1].

**ثالثا:** إذا كانت المعالجة تتم لغايات صحفية أو فنية أو أدبية بحتة.

وفي حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة, يجب إعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة أو أنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير[2].

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقا لنص قانوني, أو تمت فقط لأغراض صحفية أو أدبية أو فنية[3].

أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية, كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة، ويجب على المسؤول عن المعالجة إجابة الشخص المعني عن أي سؤال يطرحه حول عملية المعالجة وأهدافها.

**ثانيا: الحق في الولوج والتصحيح:**

أقر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على إمكانية الولوج أو الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد منها ، و حق الشخص في تصحيح بياناته الشخصية إذا كانت غير

---

[1] تاريخ الاطلاع الخميس 18 أفريل 2024, الساعة 14:05 من الموقع الالكتروني التالي: https://anpdp.dz/

[2] بن دعاس سهام وبن عثمان فوزية, "**ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري**", مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف الجزائر, المجلد 15, ع 01, سنة 2022, ص 1689.

[3] غزال نسرين, "**حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الجزائر, المجلد 56, ع 01, سنة 2019, ص 115.

صحيحة أو غير كاملة في العالم الافتراضي، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى الحق في الولوج(1)، ثم الحق في التصحيح (2).

**1/ الحق في الولوج**

الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من قانون رقم 18-07 [1]والتي نصت على أنه حق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن معالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أو لا تعالج فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط, بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تصب عليها والمرسل إليهم هذا من جهة ومن جهة أخري يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة, وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

وبالتالي يلزم المسؤول عن المعالجة عن استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره[2].

وينحصر هذا الحق في الشخص المعني بالوصول الي معلوماته ولا يشمل هذا الحق الاطلاع علي بيانات اشخاص ثالثين, ولا اي تعليقات او تحليلات قانونية الا اذا كانت هذه الاخيرة تحتوي علي بيانات شخصية.

**2/ الحق في التصحيح**

يقصد بالحق في التصحيح حسب نص المادة35 من القانون07/18 حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح.....أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا

[1] المادة 34 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 2018/06/10.

[2] بن دعاس سهام وبن عثمان فوزية, المرجع السابق, ص 1690.

القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص, أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا[1].

يوجه طلب التصحيح الي المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطلب في أجل عشرة (10) أيام, ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحدد قانونا, فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية والعمل على إجراء التصحيحات وإعلام المعني بأمل طلبه.

في الحالة التي تكون فيها المعطيات قد أرسلت إلى الغير فيجب تبليغهم بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إليها تم بناء على الحق في التصحيح مالم يتعذر ذلك.

بمعنى ذلك أنه إذا قام الشخص المعني بطلب تصحيح بياناته أو تحيينها أو حجبها أو محوها إذا كانت غير صحيحة أو غير كاملة أو قديمة، أو كانت هذه المعالجة ممنوعة قانونا كالبيانات الحساسة، فإنه من واجب المسؤول عن المعالجة أن يبادر بتصحيح هذه البيانات في حالة قام الشخص المعني بتقديم الطلب بتصحيحها.

نشير أن الإشكالات المتعلقة بغياب استثناءات على حق الولوج تطرح كذلك بالنسبة للحق في التصحيح بأي استثناء على عكس التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي اللذان أخضعا هنا الحق لنفس الاستثناءات[2].

---

[1] فيصل بوخالفة, **حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية**", مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة سطيف02, الجزائر, المجلد 08, ع 01, سنة 2023,ص 68.

[2] تومي يحيى, "**الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية**", مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة يحيى فارس, المدية الجزائر, المجلد 04, ع 02, سنة 2019, ص 1533.

نستنتج أن حق التصحيح يرتبط مع الحق في الولوج بحيث يشكلان ضمانة هامة لحماية الحقوق الخاصة للأفراد, الذي يسمح لهم بمراقبة المعالجات التي محلها معطياته الشخصية.

**ثالثا: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر**

من بين أهم الحقوق التي أقرها القانون رقم 18-07 في حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية والحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته[1].

**1/ الحق في الاعتراض**

من بين أهم الحقوق التي أقرها القانون هي حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية الخاصة, وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 18-07 على أنه يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي, وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية, ولاسيما تجارية منها, من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن معالجة لاحقة[2], وتتم ممارسة الحق في الاعتراض لحظة جمع البيانات وحتى بعد ذلك وغذا كانت المعالجة تجري بناء على التزام قانوني على عاتق المسؤول كما هو الشأن بالنسبة للمعالجات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب أو إذا كان تطبيق الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة فإن الشخص المعني لا يتمتع بالحق

[1] يوسف زروق, "**حماية المعطيات الشخصية في الجرائم على ضوء القانون رقم 18-07**", مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, جامعة الجلفة, الجزائر, العدد 05 ديسمبر 2018, تاريخ النشر 2018/12/20, ص 126.

[2] بن دعاس سهام وبن عثمان فوزية, "**ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري**", مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف الجزائر, المجلد15 ,ع 01, سنة 2020, ص 1690.

في الاعتراض[1], وهو ما نصت عليه المادة 3/36 على أنه: "لا تطبق أحكام الفقرة 01 من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بمعالجته"[2], من خلال نص المادة يتضح بأنه لا يحق للشخص المعني أن يعترض على معالجة معطياته إذا كانت هذه المعالجة قانونية أو تم استبعادها بموجب إجراء صريح يرخص بمعالجته.

**2/ منع الاستكشاف المباشر**

يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الإلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته على ذلك[3].

كما منع قانون18-07 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أيضا, غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات.

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف دون الاشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين

---

[1] كاملة بوعكلة, "**الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء قانون 18-07**, المجلة الجزائرية لقانون الأعمال, جامعة محمد بوضياف مسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ع02, ديسمبر 2020, ص 58.

[2] المادة 3/36 من القانون رقم 18-07المؤرخ في 2018/10/06, المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 2018/06/10.

[3] بن دعاس سهام وبن عثمان فوزية, نفس المرجع, ص 1690.

المرسل إليه من إرسال طلب توقيت هذه الاتصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها, ويمنع أيضا إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدة الرسائل[1].

بعد معالجة الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر نستخلص الأصل أن الشخص يتمتع بحقه ويمارسه في حدود القانون, فإذا تعرض لاعتداء حرمه من التمتع بحقه جاز له اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية حقه عن طريق الحصول على حكم قضائي يتمتع بقوة النفاذ عند الاقتضاء.

**ثانيا: التزامات المسؤول عن المعالجة**

الغرض من القانون رقم 18-07 هو وضع قواعد حماية المعطيات الشخصية التي تؤدي إلى ترسيخ مبادئ جديدة وتكريس حقوق جديدة وإنشاء التزامات جديدة ولهذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة.

**1/ سرية وسلامة المعالجة**

إن المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تضمن سلامتها وحمايتها من الولوج أو الاطلاع غير المرخص به، وهو ما يستوجب على المسؤول عن المعالجة التزام وواجب اتخاذ المناسب والضروري من التدابير ، وكذا الاحتياطات اللازمة للمحافظة وحماية هذه المعطيات، بمعنى العمل والسهر على بقاء المعطيات الشخصية في مأمن من كل إتلاف عرضي أو غير مشروع أم من الضياع أو التلف أو النشر أو الولوج أو الارسال غير المصرح به[2].

نصت المادة 38 من القانون 18-07 على أنه: "يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع

---

[1] فيصل بوخالفة, "**حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية**", مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة سطيف2, الجزائر, المجلد08, ع01, سنة 2023, ص 69.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، " **حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**", مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 2019/05/15، المركز الديمقراطي العربي –ألمانيا برلين، ص58.

الشخصي من الاتلاف العرضي، أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة"[1].

إن الالتزام بحفظ وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو التزام ذو طابع قبلي، فهو ينفذ قبل أي تقديم لهذه المعطيات وقبل أن يقع أي ضرر للشخص المعني، ولعل من المفيد في هذا المقام إبداء توصية للمشرع حول ضرورة تحديد أو وضع مدة معينة لحفظ المعطيات وعدم ترك البند (هـ) من المادة 09 من القانون 18-07 بعمومه، وتحديد المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها جمعت المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الجدير بالذكر أن هذه المادة لم تتضمن الإشارة تتعلق بالحالة التي يتم فيها توقيف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن والذي يعمل استنادا إلى تعليمان المسؤول عن المعالجة، وعن مصير المعطيات الشخصية المحفوظة لديهما[2].

من شأن تحديد مدة حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي تعزيز وتجسيد مبدأ سلامة المعطيات الشخصية ذلك أنه له بعد انتهاء هذه المدة يكون من حق الشخص المعني تفعيل حق آخر لم يتم نص عليه في التشريع الجزائري ولا في التشريعات العربية وإن كان يفهم بصورة ضمنية وهو الحق من النسيان « le droit à l'oubli »[3]، وبصورة خاصة في المجال الافتراضي، بحيث أنه يترتب على انقضاء المدة المحددة بأن تكون تلك المعطيات والبيانات غير متاحة ولا يمكن إعادة استعمالها خارج الاطار القانوني المسموح به.

---

[1] المادة 38 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 2018/06/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، ع 34، المؤرخة في 2018/06/10.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص59.

[3] Clair Marliac,le droit à l'oubli et la gestion des données personnelles en matière de fichiers la revus de droit à l'oubli, n 08 septembre 2016,p 30-31.

يترتب على هذا المبدأ التزام لصيق به ألا وهو الالتزام بالسرية بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبالنظر إلى أهمية هذا الالتزام، خاصة وأن الأمر قد يتعلق في بعض الأوضاع بأسرار أعمال في مشكل بيانات خاصة (كأرقام الحسابات، وتصنيف العملاء بالنسبة لبعض التجار)، فقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على سرية المعطيات الشخصية.

وإذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا آخر(مسؤول من الباطن) يعمل لحسابه وجب علي هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي, ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه (لأغراض جمع الأدلة)[1], ينص على وجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة, وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن, كما يلتزم هؤلاء وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما ينص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم[2].

فالمسؤول عن المعالجة ملزم بالسر المهني بخصوص عدم الإفصاح عمن اطلعوا على المعلومات ولا سيما في بعض العمليات التي أشارت إليها المادة 38 من القانون 18-07 حيث نصت على "يجب على المسؤول على المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف

[1] فيصل بوخالفة, "**حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية**", مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة سطيف2, الجزائر, المجلد08, ع01, سنة 2023, ص 69.

[2] المادة 40 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

العرضي... ويجب أن تتضمن هذه التدابير مستوي ملائما من الملائمة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها[1].

**2/معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع والاتصالات الإلكترونية**

فرض التوقيع الالكتروني نفسه في ظل إنشاء التجارة الالكترونية وازدهارها، مما حدا بالدول إلى وضع القواعد القانونية التي تنظم التوقيع الالكتروني.

يعرف التوقيع الالكتروني بأنه تعبير الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته.

كما عرفت المادة 02 من قانون الأونتسبترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية لعام 2001 التوقيع الالكتروني على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة لها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات لتبين موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[2].

يقصد بالتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري في القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3] , بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة منطقيا بيانات إلكترونية أخري, تستعمل كوسيلة توثيق[4].

---

[1] عيساوي عادل ولموشي عادل, "**الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري**", مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة سوق أهراس, الجزائر, ع 05, سنة 2021, ص, ص 17-18.

[2] إلياس ناصيف، العقود الدولية-العقد الالكتروني في القانون المقارن- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص, ص 234-238.

[3] القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر، عدد 06.

[4] أمينة قهواجي ومطالي ليلى، "**الاطار المفاهمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر**"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية, بومرداس, مجلد04، عدد08, سنة 2018، ص20.

يمكن تعريف التوقيع الالكتروني، بأنه عبارة عن بيانات مكتوبة ومعالجة الكترونيا ترتبط بوثيقة الكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع وموافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الالكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق.

يشار إلا أن هذا التعريف لم يبين الوسيلة التي يتم إنشاء التوقيع الالكتروني عليها ولم يبين كذلك الأشكال التي يظهر فيها التوقيع ، وأغفل جانب مهم وهو كشف التوقيع عن هوية الموقع وكذا رضاه عما ورد في البيانات.

عرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات وإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات او معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

أما التصديق الالكتروني, يقصد به عملية التأكد من صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني وقد يكون فردا عاديا أو شركة أو جهة معينة ويسمي مقدم خدمات التصديق, ويتمثل دور الموثق أو المصدق الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية للأشخاص, بهدف منحهم الثقة محرراتهم لإثبات تصرفاتهم القانونية.

أما جهة التصديق الالكتروني, فهي الجهة المرخص لها بإصدار شهادة تصديق إلكتروني, وتقدم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني[1].

يجب الحصول على معطيات والتي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة, كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها, إلا في حالة موافقتهم الصريحة.

[1] تاريخ الاطلاع الثلاثاء 2024/06/01, الساعة 19:26, من الموقع الالكتروني التالي: www.dcwbiskra.dz

فيما يخص معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني والاتصالات الالكترونية، يلزم مؤدي هذه الخدمة بمعالجتها من أجل تسليم محفظة شهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني دون أي أغراض أخرى، ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني، كما يلزم أيضا مقدم الخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السلطة الوطنية التي قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أو ضياع أو افشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الاتصال المفتوحة, وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني, مما يلزم مقدم الخدمات إمساك جرد محين حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والاجراءات المتخذة بشأنها[1].

ويعرف التصديق الالكتروني علي أنه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني, حيث يتم نسبه إلى كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[2].

كما عرف المشرع الجزائري آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في الفقرة 4 من المادة 02 على أنها " جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق إنشاء التوقيع الالكتروني"[3].

في الأخير نستنتج أن معالجة المعطيات الشخصية التي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق والتوقيع الالكتروني فرضت مجموعة من الضمانات لحماية سرية وأمن البيانات الشخصية للمتعامل مع جهات التصديق، وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق هذه الجهات وصولا إلا حد توقيع الجزاءات

---

[1] فيصل بوخالفة، "**حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف02، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023, ص 69.

[2] سفيان سوالم, "**حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين**", مجلة صوت القانون, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس الجزائر, المجلد 08, ع02, سنة 2022, ص 392.

[3] سفيان سوالم, المرجع نفسه, ص 390.

الجزائية عن الأفعال الماسة بالخصوصية الشخصية، في حالة جمع البيانات لغير الغرض ذلك الذي جمعت من أجله.

**3/ نقل المعطيات نحو دولة أجنبية**

منح القانون 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوي حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والاجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة, وهكذا يضفي هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية والتي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لا سيما شركات الاتصال ومزودي الانترنت والسفارات التي تتلقى يوميا الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك[1].

وهذا يعني أن الدولة لا تعطي ترخيصا إلا بعد التأكد من قدرة الدولة الأجنبية في الحماية, كما تقدر السلطة الوطنية نسبة الحماية التي قد تضمنها هذه الدولة الأجنبية وفقا لقوانينها والخصائص المتعلقة بالمعالجة من غاية ومدة وطبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[2] وهذا ما أكدت عليه المادة 44 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3], كما حدد ذات القانون ومن خلال المادة 45 منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية

---

[1] فيصل بوخالفة,المرجع السابق، ص 70.

[2] غزال نسرين, "**حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الجزائر, المجلد05, ع01, سنة 2019, ص 120.

[3] المادة 44 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10, المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، ع 43، المؤرخة في 2018/06/10.

المذكورة آنفا والتي منها: الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو للمحافظة على المصلحة العامة أو لاحترام التزام يسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء وغيرها من الحالات المستثناة والمحددة على سبيل الحصر, ويكون النقل الضروري من أجل:

- المحافظة على حياة الأشخاص ، المحافظة على المعالجة العامة.
- احترام الالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
- تنفيذ العقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذ الاجراءات السابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.
- الابرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير لمصلحة الشخص المعني ، تنفيذ الاجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.
- الوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
- إذا تم النقل تطبيقا لانفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها.
- بناء علي ترخيص السلطة فيها[1]

[1] المادة 45 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## الفصل الثاني:

# الآليات القانونية المكرسة لحماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة

تتطلب حماية الحق في الخصوصية في عصر الرقمنة وسائل وخطة دقيقة لطبيعة تغير هذا الحق من حيث التطور المستمر في مجال التكنولوجيا، لذلك سعت كل من الدول الأجنبية والعربية إلى توحيد جهودها ووضع آليات قانونية تحمي حق الخصوصية من الاعتداءات والانتهاكات التي تطاله، عن طريق القرصنة للشبكة المعلوماتية، والتهديد، والابتزاز، والتنصت على المراسلات.

يعتبر حق الخصوصية من أهم الحقوق المكرسة في الدساتير الخاصة بكل دولة، وخاصة المشرع الجزائري الذي يحمي هذا الحق في العديد من القوانين التنظيمية ، وفرض عقوبات لكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

بناءا على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول الشرعية الدولية لحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي، والمبحث الثاني التدابير القانونية الوطنية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي.

## المبحث الأول: الشرعية الدولية لحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي

بذلت الاتفاقيات الدولية جهودها في حماية الأفراد في مجال معالجة البيانات الشخصية من الانتهاكات التي تتعرض لها عبر شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومختلف الأنشطة التي سبق لنا بيانها في الفصل الأول، ومن أهم الاتفاقيات التي سعت لحماية هذا الخصوصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (المطلب الأول)، و الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية والأمم المتحدة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ocde

تضم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها 29 دولة حتى أواخر 2000, وغرضها تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها.

تم وضع قواعد إرشادية من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات سنة 1978, وأوصت بالالتزام بها بحيث تتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط, وتطبق على كلا القطاعين العام والخاص, وتكون هذه البيانات معالجة آليا أو غير معالجة آليا, وهي غير ملزمة, لأنها تعتبر إرشادات وتوصيات وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية وهي:

تحديد حصر عملية جمع البيانات, الاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها, تحديد الغرض وحصر الاستخدام بالغرض المحدد, توفير وسائل حماية وأمن المعلومات والعلانية, والحق في المسائلة والمشاركة.

كان لهذه المنظمة دور رئيسي في دفع الدول الأوروبية إلى إصدار تشريعات وطنية تغطي هذا المجال[1].

## المطلب الثاني: الاتفاقية الاوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية والأمم المتحدة

سعت الاتفاقية الأوروبية إلى حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والتي تتمثل في المجلس الأوروبي الذي فرض ضمانات ومبادئ تحمي الفرد من المساس بحياته الخاصة والتنصت عليه, كما ساهمت الجمعية العامة

[1] بن قارة مصطفى عائشة, "**الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية**", المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, جامعة عبد الحميد بن باديس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد02, ع5, 4يونيو2016, ص 43.

للأمم المتحدة في حماية البيانات الخاصة بالأفراد من الانتهاكات الحاصلة عن طريق الحاسب الآلي.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية، والفرع الثاني الأمم المتحدة.

## الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية

يساهم مجلس أوروبا كمنظمة دولية يهدف إلى حماية حقوق الانسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، ومن مساهمتها فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية 1981، وتعد هذه الاتفاقية أو صك دولي ملزم قانونيا بشأن حماية البيانات وأتيحت للتوقيع حتى من قبل الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا.

تقدم هذا الاتفاقية الحماية للأفراد من التعديات المصاحبة لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والتي تسعى إلى تنظيم التدفق عبر الحدود للبيانات الشخصية في نفس الوقت وتوفير الضمانات فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية "الحساسة" وذلك من خلال حظر معالجة البيانات المتعلقة بالعرق والتوجه السياسي, والمعلومات الصحية، والدين, والسجل الجنائي, والحياة الجنسية, وما إلى ذلك[1].

وتضمن هذه الاتفاقية أيضا المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية ويجب الالتزام من طرف دول الاعضاء على تضمينها في تشريعاتها الوطنية، إلا أن هذا لا يعني حماية البيانات بشكل كامل.

كما تضمن أيضا في حال غياب الضمانات القانونية المناسبة حق الفرد في معرفة المعلومات المخزنة عنه ، وإن لزم الأمر في تصحيحها، وفي سنة 2001 طرح

[1] رؤى سعد القرني، مشروع رسالة مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الأنظمة، "**الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة**"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد 06، الاصدار 02، الجزء 01، سنة 2021، ص 1071.

بروتوكول إضافي فيما يتعلق بالسلطات الرقابية وتدفقات البيانات عبر الحدود إلى اتفاقية حماية الأفراد يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية.

وتتضمن هذه الإضافة على إنشاء سلطات وطنية للحماية وذلك من خلال رصد مستوى الامتثال للقوانين المعتمدة وفقا للاتفاقية الأصلية وتنظيم عمليات نقل البيانات غبر الحدود الوطنية[1].

وفي سنة 2018 أصدر مجلس أوروبا بروتوكول تعديل اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، إلا أن هذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ بعد وال\ي يهدف إلى تحديث وتحسين الاتفاقية الأصلية لعام 1981 وذلك من خلال مراعاة التحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويعد هذا التعديل من أكثر البروتوكولات التقدمية في مجال حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية وهذا لما شملته من متطلبات أكثر حماية فيما يتعلق بمبادئ التناسب وتقليل البيانات، وقانونيو معالجة البيانات, وتوسيع مصطلح البيانات "الحساسة" ليشمل البيانات الجينية والبيومترية، والعضوية النقابية والأصل العرقي, والتي لها صلة بتطوير الذكاء الاصطناعي[2].

## الفرع الثاني: الأمم المتحدة

جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة2014 من أن سرعة وتيرة التطور التقني تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان، أو النيل منها ولا سيما الحق في الخصوصية, بحيث أكدت الجمعية العامة

[1] رؤى سعد القرني، المرجع السابق، ص 1072.

[2] رؤى سعد القرني، المرجع نفسه، ص1072.

للأمم المتحدة في قرارها 68/167 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، على أن:

1/ حق الانسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي, أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته, وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل.

2/ أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير, بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة.

3/ على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين, أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي لسنة 1966, وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948, وفي إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لسنة 1990, مع مراعاة القيود القانونية التي نص عليها القانون والضرورية لحماية الأمن القومي, والنظام العام أو الصحة العامة[1].

وصدر في قراراها بتاريخ 2018/12/17 حول الحق في العصر الرقمي, والذي دعت من خلاله الدول لسن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لا سيما عن طريق البيانات الشخصية, كما دعت لإنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها

[1] بلعسل بنت نبي ياسمين, مقدر نبيل, "**الحق في الخصوصية الرقمية**", مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية, جامعة يحي فارس بالمدية, جامعة سيدي بلعباس–الجزائر–, المجلد05, ع01, سنة 2021, ص13.

الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوص البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان[1].

## المبحث الثاني: التدابير القانونية الوطنية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي

سعت العديد من الدول العربية والأجنبية لحماية حق الخصوصية في العصر التكنولوجي الحديث الذي شهد تطورا في نطاقه، وفي هذا الاطار كان لا بد من حماية الأفراد من جميع صور الاعتداء التي تطال حق الخصوصية غبر المساس بالبيانات الشخصية الخاصة، حيث قامت هذه الدول بسن تشريعات وقوانين تجرم الأفعال التي تنتهك هذه الحق

بناءا على ما سبق تم تقسيم هذه المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نستعرض نموذجا من التشريعات اللاتينية وهو النموذج الفرنسي، ونموذجا آخر من التشريعات الأنجلو سكسونية وهو النموذج الأمريكي ، أما الطلب الثاني تم التطرق إلى الأخذ بنموذج من التشريعات العربية وهو بطبيعة الحال المشرع الجزائري.

### المطلب الأول: حماية الخصوصية لدى التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية

اهتمت التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية بحماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة والتطور التكنولوجي الحديث، والذي كان سببا في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالرغم من ايجابيات هذا التطور، مما دفع بالتشريعات الغربية إلى وضع قوانين تحمي حق خصوصية الأفراد من أي انتهاك.

[1] مسياد أمينة, "**آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07**", مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس, العدد 05, جوان 2021, ص104.

بناء على ما سبق بيانه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول حماية الخصوصية لدى التشريعات اللاتينية، والفرع الثاني حماية الخصوصية لدى التشريعات الأنجلوسكسونية.

## الفرع الأول: حماية الخصوصية لدى التشريعات اللاتينية

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في ميدان حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطور تكنولوجيا المعلومات، فقد أشار الفقيهان وارن وبراندیس في مقالتهما المشهورة سنة 1890 إلى أن القضاء الفرنسي كان سباقا في الاعتراف بمثل هذا الحق، حيث قام القضاء الفرنسي بدور خلاق في مجال الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة وحمايته، نظرا لما يتسم به هذا القضاء من مرونة وتحرر ومحاولة تطويع النصوص وتفسيرها بما يساير الواقع العملي من ناحية، ويحقق العدالة من ناحية أخرى، لذا فقد شيد القضاء الفرنسي صرح شامخ للحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في سرية الحياة الخاصة، يشمل تعريفه وطبيعته وحدوده وسبل حمايته[1].

تدخل المشرع الفرنسي في سنة 1970 ليدعم صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة ويسبغ عليه حماية أعم وأشمل، وذلك بموجب القانون الصادر في 27 يوليو 1970 الخاص بحماية الحياة الخاصة، وقد نصت المادة 22 من هذا القانون على أن " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض، أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات، كالحراسة والحجز وأي

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي, جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة, رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط, كلية الحقوق, أيار–2017, ص 90.

إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال"[1].

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم17 لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات، إذ ذكر هذا القانون بشأن المعلوماتية والملفات والحريات، على أن نظام آلية المعلومات يجب أن يكون في خدمة كل مواطن، وأن لا يكون من شأنه الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان[2]، والذي تم تعديله عدة مرات وتتمته بعدة مراسيم خلال السنوات 1988-1992-1999 وقد أجرى المشرع الفرنسي فيما بعد بعض التعديلات على القانون الجنائي ومس هو الآخر بالقانون 1978 وتعديلاته, وقد تضمن التشريع الحديث المواد 41-44 من قانون العقوبات في الفصل الخاص بحماية الشخصية وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية والأحكام الخاصة بالعقاب في المواد 16/226 إلى 22/226[3], وإلى غاية 2018 حيث صدر القانون رقم 493/2018 المؤرخ في 20 يونيو 2018 بشأن حماية البيانات الشخصية الذي أهم ما جاء فيه أنه قرر مزيدا من الاستثناءات ويشمل ذلك معالجة البيانات البيومترية (بصمات الأصابع, وما إلى ذلك) الضرورية لضوابط الوصول إلى مكان العمل, والحواسيب والتطبيقات المستخدمة في مكان العمل وتكييف دور اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وسلطاتها في السيطرة والمعاقبة[4].

فضلا عن ذلك, يعاقب المشرع الفرنسي في ظل أحكام قانون العقوبات على المساس بنظم المعالجة الآلية بمقتضى المادة 1-323 إلى المادة 8-323, فيعاقب على مجرد الدخول للنظام المعلوماتي دون استلزم وجود قصد خاص من ذلك الدخول

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص 90.

[2] بارق منتظر عبد الوهاب لامي, المرجع نفسه ,ص91.

[3] بن قارة مصطفى عائشة, المرجع السابق, ص 46.

[4] بوكر رشيدة, المرجع السابق, ص, ص 84-85.

مشددا في ذلك العقوبة حالة ما إذا ترتب على ذلك محو أو تعديل في المعلومات أو تغيير سير عمل النظام المعلوماتي.

ويعتبر الدخول الجريمة الأساسية للتهديدات الخطرة والهجوم على أمن النظم المعلوماتية مثل خصوصية ومصداقية وكينونة المعلومات.

ولا ننسى في هذا المقام المواد 1-226 إلى 7-226 من قانون العقوبات والتي تم تعديلها عدة مرات الخاصة بالاعتداء على الحياة الخاصة[1].

أما من جانب الحماية المدنية للحق في الخصوصية, فنجد أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادة 09 من القانون المدني الشروط التي يمكن للقاضي بمقتضاها اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة حيث نصت: "**لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة, وللقضاة أن يأخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيره من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة, ويمكن أن يلجأ قاضي الأمور المستعجلة إلى هذه الإجراءات متى توافرت شروط الاستعجال, وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر**"[2].

## الفرع الثاني: حماية الخصوصية لدى التشريعات الأنجلو سكسونية

لم يعترف القضاء الأمريكي والدستور بالحق في الخصوصية, وذلك لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق والمشرع وحده هو الذي يستطيع أن يعترف بهذا الحق.

---

[1] بوكر رشيدة , المرجع نفسه, ص, ص 85-86.

[2] Article 9 Modifié par loi n°70-643 du 17 juillet 1970-art.22 JORF 19 juillet 1970 « chacun a droit au respect de sa vie privée. les juges peuvent , sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres propres à empêcher ou fair cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence ,être ordonnées en référé.

إلا أن الفقه الأمريكي قد لفت النظر بشدة إلى أهمية الحق في الخصوصية وأهمية حمايته من أي اعتداء قد يهدد, ويجب ألا يقف نظام السوابق القضائية عائقا في حماية هذه الحق, وقد حاول القضاء إيجاد وسيلة للاعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته, وقد توصل القضاء إلى إقرار مبدأ الاعتراف بحق الخصوصية في التعديل الدستوري في وثيقة الحقوق الأمريكية.

صدر مشروع قانون عن أفعال الخطأ عام 1935 وجاء هذا المشروع مؤيدا للاعتراف بالحق في الخصوصية وجواز إقامة الدعوى ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وفي سنة 1968 أصدر الكونجرس الأمريكي قانونا خاصا بمكافحة الجريمة وقد تضمن النص على حماية الأحاديث الشخصية والمحادثات التلفزيونية من التسجيل أو التنصت الذي يتم دون ترخيص وفرض عقوبات جنائية ومدنية على من خالف ذلك, ثم بعد ذلك وضع المشرع الأمريكي تشريع حماية خصوصية الفرد وحماية الوصول إلى المعلومات سنة 1970 بنصوص غير مباشرة[1].

**قانون الخصوصية 1974 the privacy act of 1974:** يضع قانون الخصوصية لعام 1974 بصيغته المعدلة,U. S.C 5 الباب a552, مدونة لممارسات المعلومات العادلة التي تحكم جمع المعلومات عن الأفراد وصيانتها واستخدامها ونشرها في أنظمة السجلات من قبل الوكالات الفيدرالية, نظام السجلات هو مجموعة من السجلات تحت سيطرة وكالة يتم استرجاع المعلومات منها باسم الفرد أو بواسطة محدد هوية معينة للفرد.

**قانون حرية المعلومات 1966: freedom of information act of 1966:** في عام 1966 اعتمد الكونغرس قانون حرية المعلومات (F O I A), الذي

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي, جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة, المرجع السابق, ص, ص 85-86.

يعمل على أساس مبدأ أن الحكومة يجب أن تكون شفافة تجاه المحكومين, في النظام الديمقراطي للمواطنين الحق في مساءلة الحكومة عن أفعالها, من خلال العملية الانتخابية, وباستخدام نظام المحاكم لمراجعة الإجراءات التشريعية والتنفيذية[1].

مما سبق نستنتج بأن المشرع الأمريكي وضع قزانين عامة لم تتعلق بموضوع محدد كالمعالجة المعلوماتية للمعطيات الشخصية, على عكس المشرع الفرنسي الذي أصدر قانونا خاصا بحماية حق الخصوصية في مواجهة المعالجة الالكترونية للبيانات.

## المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للحق في الخصوصية من خلال الاعتراف به في كل الدساتير المتعاقبة, ووفر الحماية لكل العناصر المتمتعة بالحرمة كالمساكن والأشخاص والرسائل والتي مبعثها مستودع السر وأحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل احترامه من خلال العديد من القوانين, وخاصة القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الاول تحت عنوان النصوص الوقائية للحق في الخصوصية الرقمية, أما الفرع الثاني بعنوان حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العقابي.

### الفرع الأول: النصوص الوقائية للحق في الخصوصية الرقمية

[1] بوكر رشيدة, تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الخصوصية, المرجع السابق, ص 88.

تبنى المشرع الجزائري حماية للحق في الخصوصية الرقمية في نصوص متفرقة حيث كرسها في الدستور بصورة مجملة، وفصل في تنظيمها في القوانين الأخرى المنظمة لمختلف القطاعات.

**أولا: الآليات المباشرة لحماية الحق في الخصوصية**

**1/ دسترة الحق في الخصوصية**

اعترف المؤسس الدستوري بالحق في الخصوصية من خلال نص المادة 39 من التعديل دستوري 1996 أنه :" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"[1]، حيث ألزم كل من خول له القانون القيام بالتفتيش التقيد بجملة من الإجراءات والضوابط قبل وأثناء وبعد التفتيش وذلك لتحقيق الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأفراد وبين حق المجتمع في العقاب وما يقتضيه من وسائل كشف الحقيقة, وذلك بموجب المادة 40 من الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا، بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة 63 من دستور " 1996[2] **يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ... ستر الحياة الخاصة**"، وتم إعادة تأكيد حرص المشرع

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996, الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 483/96 بتاريخ 1996/12/07, الجريدة الرسمية, رقم 76, بتاريخ 1996/12/08

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

الدستوري على حرمة الحياة الخاصة بموجب تعديل 2020, في أحكام المادة 47 منه، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أن "**حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي**"[1].

وهي دلالة على تفاعل المشرع مع المطالبات متطلبات العصر الرقمي وتضمينه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كحماية للخصوصية الرقمية .

وتأكيدا منه على حرمة الحياة الخاصة نص في المادة 81 من التعديل الدستوري2020 على ما يلي : "**يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب**[2]".

**2/ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد خرقا للقواعد التي يلزم بمراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي, وذلك في القانون رقم 18-07 , كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات, ومن هذه الجرائم جريمة المعالجة غير المشروعة[3] والتي عاقب عليها بنص المادة 57 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 من قام دون

[1] المادة 47 من التعديل الدستوري 2020, المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442, الموافق 2020/12/30, الجريدة الرسمية, ع 82.

[2] المادة 81 من التعديل الدستوري 2020.

[3] كاملة بوعكلة, "**الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**", المجلة الجزائرية لقانون الاعمال, جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية, العدد 02, ديسمبر 2020, ص 62.

الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة"[1].

أما المادة 58 من نفس القانون فقد نص ت على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها".

وكذا المادة 59 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلا ث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذا طابع شخصي بطريقة غير نزيهة أو غير مشروعة"[2].

وكذا المادة 60 في فقرتها الثانية التي تنص أنه " يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المد ة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص."

أما جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات, فتتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- ارتكاب الجريمة من قبل أشخاص معينين قد يكون عن المعالجة أو المعالج من الباطن المسؤول وكل شخص مكلف ت بحكم مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، فحسب مقتضيات المادة 69 من القانون 18-07 بنصها على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

[1] المادة 57 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المواد 58-59 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] كاملة بوعكلة, المرجع السابق, ص 63.

100.000دج إلى يعاق كل 500.000 دج, مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل – ولو عن إهمال - الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك"[1]، مع تعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب مقتضيات المادة 71 من نفس القانون .

**الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني** : خول المشرع الجزائري للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء، و خصها المشرع في الباب الرابع من القانون 18-07 وكل اعتداء على الحقوق يشكل فعلا مجرما، كإجراء المعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض ومن بين الجرائم المتعلقة بحقوق المعني كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني، ودون أن تكون هذه المعالجة مدرجة ضمن الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا، وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون 18-07 بنصها على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ت وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 د ج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون. ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع

[1] المادة 55 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية."

**3/ حماية قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للحق في الخصوصية**

حرص المشرع على حماية المراسلات وإضفاء طابع السرية عليها فقد أخضع نشاط البريد والمواصلات لرقابة الدولة, وألزمت الدولة كل مستخدم يتولى إنشاء أو استغلال الخدمات البريدية سواء عن طريق التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط العمل على احترام أهم شروط وهي السرية وعدم انتهاك الحرمة, والالتزام بحياد الخدمة إزاء المراسلات[1].

كما تنص المادة 127 من ذات القانون على أنه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات "على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا, ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو الذي يأمر أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال"[2]. من خلال المادة نلاحظ بأنها أضافت بعض الحالات الأخرى وهي الفتح والتحويل والتخريب وانتهاك السرية, ويكون الفتح عادة عن طريق الوسائل المتطورة كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء على الرسائل المغلقة والاطلاع على مضمونها, أما التخريب فهو نوع من الاتلاف والتحويل نوع من الاخفاء سواء بتسليمها لشخص آخر أو تأخير وصولها وفي كل الحالات فهو يعرقل وصولها إلى المعني بها.

[1] بن حيدة محمد, الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة, المرجع السابق, ص 107.

[2] المادة 127 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية, ج.ر, ع 48, الصادرة بتاريخ 2000/08/06.

وأضاف المشرع المصري في المادة 154 من قانون العقوبات الإخفاء والإفشاء, فالإخفاء من شأنه منع وصول المراسلة إلى صاحبها سواء بتسليمها لشخص آخر أو تأخير تسليمها, والإفشاء هو اطلاع الغير على مضمون المراسلة[1].

ولكن المشرع الجزائري قام باستحداث قسم آخر في قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات", حيث عالج هذا الموضوع الذي يعد من أخطر ما يواجهه العالم وهو الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص والتي تؤدي بالمساس بهذه المعطيات والتي لا يرغب كثير من الناس في التدخل في خصوصياتهم وحياتهم الخاصة, ولا يقبلون الكشف عنها للغير إلا بعلمهم, وتعرض له في المواد من 394 إلى 394 مكرر 07[2].

نستنتج مما سبق أن المشرع قد تأخر بعض الشيء في التطرق لحماية هذا المجال, إلا أنه فعال في معاقبة الأفال التي يرتكبها الأشخاص بواسطة الحاسب الآلي, وقد تعددت مظاهر التجريم وتنوعت صوره سواء بالنظر إلى الشخص المعتدي أو إلى تنوع المراسلات في حد ذاتها سواء كانت رسالة أو برقية فإن المشرع الجنائي ينصب اهتمامه في حماية خصوصية الفرد من انتهاكها.

**ثانيا: الآليات غير المباشرة لحماية الحق في الخصوصية**

إضافة إلى الآليات المباشرة والصريحة السابقة لضمان حماية الحق في الخصوصية, عمد المشرع إلى اتباع آليات غير مباشرة لتحقيق نفس الغاية وذلك من خلال حرصه على حماية هذا الحق من خلال إلزام جميع الموظفين والفئات العمالية بالسر المهني, وكذلك إلى كيفية ممارسة مختلف الأنشطة ذات الطابع الاعلامي, مع

[1] بن حيدة محمد, المرجع السابق, ص. ص 108–109.

[2] مرزوق فاطمة, معتوق أم الخير, المرجع السابق, ص170.

قيامه بحق الرد والتصحيح لكل متضرر مما ينشر في حقهم من معلومات عبر وسائل الاعلام.

**1/ إلزام العمال والموظفين بالسر المهني**

إذا كانت الممارسة العملية للمهام المتعلقة بكثير من الوظائف والمهن من شأنها أن تسمح للموظفين العاملين في مختلف الهيئات العمومية والخاصة بالاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمالية والاجتماعية والصحية وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بخصوصيات الأفراد, فإن إلزام العاملين فيها بواجب التزامهم بالسر المعني يعتبر من الآليات المساهمة في فرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية[1].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل, الذي ألزم العامل بعدم إفشاء أو كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة, إلا في حالة فرضها القانون أو طلبتها السلطة السلمية[2], وكذلك النص الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي أوجب على الموظف التزامه بالسر المهني, وامتناعه عن كشف أي وثيقة بحوزته أو أي حدث علم به , بمناسبة ممارسة مهنته ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة وعدم تحرره من هذا الواجب إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[3].

---

[1] فاتح قيش, "**آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري**", مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان, جامعة أدرار الجزائر, ع 36, ص 93.

[2] المادة 07 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل, ج, ر, ع 17, الصادرة بتاريخ 1990/04/25.

[3] المادة 48 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة, ج. ر, ع 46, الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

إضافة إلى ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين العاملين في مختلف الأسلاك المهنية بواجب الحفاظ على السر المهني كالقضاة وذلك حسب نص المادة11 من الأمر رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة[1], والمستخدمين العسكريين بحسب نص المادة 45 من الأمر 06-02 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين[2], والشرطة حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[3], وموظفي قانون النقد والقرض وذلك حسب نص المادة 25 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[4], والاطباء بما جاء في نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[5].

وتأكيدا على الخطورة المترتبة عن انتهاك حرمة هذا الواجب, والذي يتعلق ببيانات الأفراد المتصلة بحالتهم المدنية والصحية وذمتهم المالية, فقد عاقب عليها المشرع بنص المادة 301 من قانون العقوبات.

**2/ ضبط العمل الصحفي والإعلامي**

تعتبر حرية الصحافة أحد أساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة, ومن المؤشرات التي تقاس بها

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء, ج.ر, ع 57, الصادرة بتاريخ 2004/09/08..

[2] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين, ج.ر, ع 12, الصادرة بتاريخ 2006/03/01.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني, ج.ر, ع78, الصادرة بتاريخ 2010/12/26.

[4] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/16 المعدل والمتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض, ج.ر, ع 50, الصادرة بتاريخ 2010/08/01.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب, ج.ر, ع 52, الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

ديمقراطية الدول وترتكز حرية الصحافة على مبدأين أساسين هما حماية الصحافي للقيام بدوره والتعبير عن آراءه بشكل فعال والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة من التجاوزات التي قد تطرأ من طرف الصحافة[1].

قرر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بعض الضمانات والوسائل القانونية لحماية الحق في الخصوصية, حيث اعتبره من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الحرية, وتتجسد هذه الحماية في صورتين تتمثل الألى في الخروج عن قواعد المسؤولية الجزائية والثانية في حق الرد.

**أ/ الخروج عن قواعد المسؤولية الجزائية:**

إذا كان مبدأ شخصية العقوبة أحد المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية، وأن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله، فإن القانون استثنى بعض الجرائم من بينها جرائم الصحافة وذلك لخطورتها لأنها ترتكب بعد ترو وتفكير حول ما نشر، إضافة إلى كثرة المتدخلين في النشر والتوزيع من الصحافة وغير الصحافة والذين يسعون في الكثير من الحالات إلى تحقيق مصالح ذاتية ، وما يحكم نظام النشر في الصحف والمجلات من قواعد كنظام "اللائسمية في التحرير" والذي يعطي الحق لصاحب المقال أو الخبر في عدم نشر اسمه، ونظام "سرية التحرير" والذي بمقتضاه يمتلك مدير النشرية أو رئيس التحرير الحق في الاحتفاظ وإخفاء المصادر التي استسقى منها الصحافي معلوماتية.

إن كل هذه المعطيات تشكل تهديدا حقيقيا للحق في الخصوصية وهو ما جعل المشرع الجزائري يستبعد قواعد المسؤولية الجزائية على حرية الصحافة ويسلط العقاب على المهيمن والمسئول عن النشر من خلال كل المخالفات المرتكبة سواء كانت

[1] بن حيدة محمد, المرجع السابق, ص 109.

منطوقة أو مكتوبة أو مصورة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وفي الكل المخالفات المرتكبة[1].

إن كل المخاطر والعوامل التي أشرنا إليها والتي شكلت عوارض لتطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة كان من بين أهدافها الرئيسية حماية الحق في الخصوصية من تجاوزات الصحافة ودفعهم إلى مزيد من التحري عن صحة ما ينشرونه من موضوعات وأخبار.

**ب/ حق الرد:** يعتبر حق الرد من الإجراءات العاجلة لدرء آثار النشر على الأفراد، وقد اعترف به المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07-90 في الباب الرابع بعنوان "المسؤولية وحق التصحيح والرد" ونظمه من المادة 44 إلى المادة 52, ويعرف حق الرد بأنه صلاحية الشخص في أن يحسن صورته بإبداء رأيه وعرض دفوعه ضد كل مقال نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم ألحقت به ضررا ماديا أو معنويا، ويعرف أيضا بأنه حق الشخص في التعقيب وتوضيح وجهة نظره حيال ما تم نشره في الصحيفة مما يمسه بحيث يكون له مصلحة من هذا التعقيب والتوضيح وعرفه المشرع الجزائري بأنه وسيلة قانونية تحمي الأشخاص من الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الوقائع الغير صحيحة والمزاعم السيئة التي تنشرها وسائل الإعلام[2].

[1] المادة 42 من القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/04, المتضمن قانون الاعلام, ج. ر, ع14, الصادرة بتاريخ 1990/04/04, المعدل والمتمم بالقانون 82-01.

[2] بن حيدة محمد , المرجع السابق, ص, ص 110-11.

من خلال التعاريف التي أدرجناها يتبين أن حق الرد هو إحدى الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للأفراد ضد التعسف الذي تتخذه ضدهم الصحافة والمتمثل في نشر وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها المساس بالشخصية الفردية وإلحاق أضررا مادية أو معنوية بها.

## الفرع الثاني: حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العقابي

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية والعقوبات الأداة التشريعية الرادعة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في معاقبة المخترقين للخصوصية الرقمية للأفراد, كما سيأتي شرحه تباعا:

**أولا: تكريس قانون العقوبات بالحق في الخصوصية**

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الخصوصية وذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه" **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الخصوصية للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:**

**- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه,**

**- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.**

**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**". كما أضافت المادة (303) مكرر 01 بأنه " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول**

**الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون"[1].**

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي .

**ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية**

توازن التشريعات والمحاكم بين حق الشخص في الخصوصية ومبررات حماية الأمن في الدولة لجهة استخدام المراقبة الرقمية على الأفراد لرصد الجرائم وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[2]، حيث نجده يعطي صلاحيات للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية, وهذا الأمر قد يتعارض مع الحق في الخصوصية، لكنه يسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجمع البيانات وحجزها, سواء كان ذلك من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

[1] المادة 303 مكرر ومكرر 1 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47.

كما تنص على إلزام مقدمي خدمات الانترنت بحفظ البيانات للمستخدمين التي تمكن من التعرف عليهم مثل مكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الالكترونية المطلع عليها[1].

بالرغم من اهتمام المشرع بحماية حق الخصوصية ، إلا أنه حاول توفيق بين القواعد الإجرائية المكرسة لمكافحة جرائم المعلومات والوقاية منها وبين تكريس حق الخصوصية، ويمكن تحديد هذا تكريس من خلال ما يلي:

- التأكد على سرية المراسلات والاتصالات من خلال المادة 03 حيث تنص على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"[2].

## الفرع الثالث: القانون المدني للحق في الحياة الخاصة

لقد أقر القانون المدني الجزائري، الحماية القانونية للحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة)47 " **لكل من وقع عليه اعتداء**

[1] مفيدة مباركية، "**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**" ،مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية–قسنطينة– كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الاصدار الأول سنة 2018، العدد 13، تاريخ النشر 14 جوان 2018، ص 482.

[2] المادة 03 من القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

**غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد الحقه من ضرر"[1].**

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كفلتها المادة من القانون المدني، واستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد الحق في الخصوصية من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها[2].

[1] المادة 47 من الأمر رقم 75–58, المؤرخ في 1975/08/26, المنشور في الجريدة الرسمية, العدد78, المؤرخة في 1975/08/30, المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الطيب فرجان, عبد الحليم عزوز, أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 05, العدد 03, جامعة تيسمسيلت, جامعة مسيلة –الجزائر– سنة 2023, ص, ص 1153–1154.

التطور التكنولوجي المذهل لوسائل الاتصال, خلق عالما افتراضيا تتفاعل فيه الذوات البشرية ويتم تبادل الخبرات العلمية والنفسية والفكرية والتجارية والمهنية وكل جوانب الحياة, ومما لا شك فيه أن عالم الانترنت في توسع مستمر, بحيث ينظم فيه كل يوم فئات جديدة من الأفراد والشركات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية, من مفارقات عالم الانترنت, وهذه الرغبة تحمل أصحابها على معرفة المزيد حتى الأمور الشخصية للأفراد, وفي نفس الوقت تحرص على التكتم على الخصوصية الفردية, حيث تفرض الحقوق الرقمية تمكين الناس من حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة, لكن في ذات الوقت يفرض هذا الوضع حماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة وعدم التدخل في حياة الأفراد الخاصة بدون ترخيص مسبق.

لذا قمنا بمحاولة دراسة هذا الموضوع ببيان مفهوم حق الخصوصية والمخاطر التي تهدد هذه الخصوصية, ثم بيان محل الحماية الجنائية للخصوصية في العصر الرقمي وذلك من خلال تعريف المعطيات الشخصية, وأنواعها, ثم التطرق إلى الآليات القانونية التي تم تكريسها لحماية خصوصية الأفراد من أي انتهاك.

وقد تم التوصل إلى بعض النتائج

**النتائج:**

1/ أحسن المشرع الجزائري صنعا بتحديد أنماط المعطيات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية, وذلك من خلال التعريف الذي ورد في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2/ قصر المشرع الجزائري حماية المعطيات الشخصية على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية في حماية حق الخصوصية .

3/ اشترط المشرع الجزائري والأوروبي لقيام عملية المعالجة ضرورة موافقة الشخص المعني بالبيانات الشخصية بشكل صريح وواضح على قيام المعالج بجمع بياناته أو معالجتها، وذلك لحماية خصوصية الأفراد.

4/ أعطى المشرع الجزائري للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها في حالة وجود أسباب مشروعة.

5/ يؤخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على التزام المتحكم أو المعالج بإخطار الشخص المعني بالبيانات بالشخص المسؤول عن الخرق, وبيان هويته, كي يتمكن من اتخاذ الاجراءات القانونية حيالهم, كما يجب عليه إيضاح ما يجب على الشخص المعني بالبيانات فعله من إجراءات عند علمه بحدوث واقعة الانتهاك.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات

**الاقتراحات:**

1- يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما أكثر بالشخص المعني بالبيانات, وضرورة الزام المتحكم أو المعالج أو المسؤول بإبلاغه بالشخص المسؤول عن الخرق أو الانتهاك, وايضاح الإجراءات التي يلزم عليه اتخاذها حال علمه بحدوث الانتهاك لبياناته الشخصية الرقمية.

2-تكثيف الجهود من أجل محو الأمية الرقمية, وتشكيل وعي مجتمعي حول شروط وسياسات الخصوصية, التي تعزز من خصوصية الأفراد عند استخدامهم مواقع الأنترنت, خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي.

3-ضرورة اشتمال مفهوم المعالجة التقليدية إلى جانب المعالجة الالكترونية, وشمول تلك الخصوصية للبيانات الشخصية المعالجة تقليديا بالحماية, لانطواء أغلب التعاملات على الافصاح عن كثير من البيانات الشخصية غير المعالجة الكترونيا والتي تطالها العديد من الانتهاكات.

4- ضرورة وجود ضمانات كافية لاستخدام البيانات الشخصية للأفراد من قبل الحكومات في تقنيات الذكاء الاصطناعي, مع مراعاة خصوصية الأفراد, والامتثال للقواعد المتعلقة بحقوق الانسان وحق الفرد في الخصوصية الشخصية.

5-يجب أن تتم عمليات تحليل البيانات بشكل آلي, مع ضرورة اتخاذ بعض التدابير الفنية لمنع سوء استخدام المعطيات الشخصية للأفراد, مع إحكام الرقابة على عملية المعالجة, بحيث يكون استمرار الوصول إلى البيانات لأغراض محددة ومشروطة بالقدرة على استخلاص نتائج معينة من البيانات المحددة.

# قائمة المراجع و المصادر

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: الكتب**

1- أيمن عبد الله "جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة", دار الجامعة الجديدة للنشر, سنة2007.

2- إلياس ناصيف العقود الدولية, العقد الالكتروني في القانون المقارن, الطبعة01 منشورات الحلبي الحقوقية, 2009.

3- عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, سنة2003.

4- عصام أحمد البهجي, حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, تاريخ النشر2014/03/04.

**ثالثا: القوانين**

**أ/ الدستور**

1/ الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/12/08, الجريدة الرسمية, العدد 76, المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10, المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15, الجريدة الرسمية, العدد 63، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06, الجريدة الرسمية, العدد 17, والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 2020/08/15, يتضمن تعديل الدستور, الجريدة الرسمية, العدد 54.

2/ الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30, الجريدة الرسمية، العدد 82.

**ب/ القانون**

1/ القانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, الجريدة الرسمية, العدد 35, المؤرخة في 1990/08/15.

2/ القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/04 المتضمن قانون الاعلام, الجريدة الرسمية, العدد 14, الصادرة بتاريخ 1990/04/04, المعدل والمتمم بالقانون 82-01.

3/ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21, المتعلق بعلاقات العمل, الجريدة الرسمية, العدد 17, الصادرة بتاريخ 1990/04/25.

4/ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية, الجريدة الرسمية, العدد 48, الصادرة بتاريخ 2000/08/06.

5/ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء, الجريدة الرسمية, العدد 57, الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

6/ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/12/10, المعدل والمتمم لقانون العقوبات, القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, الجريدة الرسمية, العدد 71.

7/ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

8/ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05, يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها, الجريدة الرسمية, العدد 47, المؤرخة في 2009/08/16.

9/ القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/16, المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01, المؤرخ في 2003/08/26, المتعلق بالنقد والقرض, الجريدة الرسمية, العدد 50, الصادرة بتاريخ 2010/08/01.

10/ القانون العضوي رقم 02-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1443 الموافق 2012/01/12, المتعلق بالاعلام.

11/ القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24, المتعلق بالنشاط السمعي البصري, الجريدة الرسمية.

12/ القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, الجريدة الرسمية, العدد 43, المؤرخة في 2018/06/10.

**ج/ الأوامر**

1/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/08/26, المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 78, المؤرخ في 1975/08/30 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2/ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15, المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة, الجريدة الرسمية, العدد 46, الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

3/ الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين, الجريدة الرسمية, العدد 12, الصادرة بتاريخ 2006/03/01.

**د/ المراسيم**

1/ المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب, الجريدة الرسمية, العدد 52, الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني, الجريدة الرسمية, العدد 78, الصادرة بتاريخ 2010/12/26.

**رابعا: الرسائل والأطروحات والمذكرات**

**أ/ الرسائل**

1/ بن حيدة محمد, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحريات, الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية-أدرار- كلية الآداب والعلوم الانسانية, سنة 2009-2010.

2/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي, رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام, جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكنترونية في التشريع الأردني-دراسة مقارنة- جامعة الشرق الأوسط, كلية الحقوق أيار, سنة 2017.

**ب/ الأطروحات**

1/ بن سعيد صبرينة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية, تخصص قانون دستوري, حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال", جامعة الحاج لخضر باتنة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2014-2015.

2/ حسان أحمد محمد, رسالة دكتوراه, نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة العلاقة بين الدولة والأفراد-دراسة مقارنة- بدون نشر, بدون تاريخ نشر.

3/ كحلاوي عبد الهادي, أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق, تخصص حقوق وحريات, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, جامعة أجمد دراية-الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022.

**ج/ المذكرات**

1/ بكاكرية شكري, رباعة علاء الدين, مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون, حماية الخصوصية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي أنموذجا-دراسة مقارنة- جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة, كلية العلوم الاسلامية, سنة 2020-2021.

2/ بوبكر تيسير, مذكرة تخرج مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر, الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-

جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022.

3/ بوقرة مبروكة, طالبي آسيا, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022.

4/ مرزوق فاطمة, معتوق أم الخير, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الحماية القانونية للحق في الحياة عبر الانترنت-دراسة مقارنة- جامعة ابن خلدون, تيارت, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2014-2015.

10/ مشري مروان مذكرة لنيل شهادة الماستر, حماية حق الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري, جامعة محمد بوضياف, مسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022.

**خامسا: المجلات والمقالات**

1/ المنصوري ألفة, حماية المعطيات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة, المجلة الدولية للقانون, كلية الحقوق بجامعة قطر, المجلد 09, العدد 03, سنة 2020.

2/ الطيب فرجان, عبد الحليم عزوز, أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 05, العدد 03, جامعة تيسمسيلت, جامعة مسيلة –الجزائر- سنة 2023.

3/ بوكر رشيدة, تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية, مجلة حقوق الانسان والحريات العامة, جامعة مستغانم, مجلد 07, العدد 02, تاريخ النشر 2022/12/26.

4/ بن قارة مصطفى عائشة, الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية, المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد 02, العدد 05, تاريخ النشر 2016/06/04.

5/ بعجي أحمد, تطور مفهوم الحق في الخصوصية, مجلة القانون والمجتمع, جامعة الجزائر 01, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد 08, العدد 01, سنة 2021.

6/ بن دعاس سهام, بن شمان فوزية, ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين–سطيف– الجزائر, المجلد 15, العدد 01, سنة 2022.

7/ بوجمعة شهرة زاد, التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 18–07, مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة البليدة02, الجزائر, المجلد 07, العدد 02, سنة 2023.

8/ بلعيساوي محمد الطاهر, حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, مجلة العلوم السياسية والقانون, المجلد 03, العدد 2019/05/15, المركز الديمقراطي العربي, ألمانيا–برلين–.

9/ بلعسل بنت نبي ياسمين, مقدر نبيل, الحق في الخصوصية الرقمية, مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية, جامعة يحي فارس بالمدية, جامعة سيدي بلعباس, الجزائر, المجلد 05, العدد 01, سنة 2021.

10/ بوخالفة فيصل, حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة سطيف02, الجزائر, المجلد 08, العدد 01, سنة 2023.

11/ بوعكلة كاملة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, مجلة الجزائرية لقانون الاعمال, جامعة محمد بوضياف, مسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, العدد 02, ديسمبر 2020.

12/ رؤى سعد القرني, مشروع رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الأنظمة, الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية-دراسة مقارنة- مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور, جامعة الملك عبد العزيز, المملكة العربية السعودية, العدد 06, الاصدار 02, الجزء 01, سنة 2021.

13/ سفيان سوالم, حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر, مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بومرداس, المجلد 04, العدد 08, سنة 2018.

14/ عيساوي عادل, لموش عادل, الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري, مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة سوق أهراس, الجزائر, العدد 05, سنة 2021.

15/ غزال نسرين, حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الجزائر, المجلد 56, العدد 01, سنة 2019.

16/ فاتح قيش, آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري, مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان, جامعة أدرار الجزائر, العدد 36.

17/ قهواجي أمينة, مطالي ليلى, الاطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر, مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بومرداس, المجلد 04, العدد 08, سنة 2018.

18/ كحلاوي عبد الهادي, زيطة عبد الهادي, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, مجلة القانون والعلوم السياسية, المركز الجامعي النعامة-الجزائر- المجلد 07, العدد 02, سبتمبر 2021.

19/ مسياد أمينة, آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07, مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, الجزائر, المجلد 03, العدد 05, جوان2021.

20/ مباركية مفيدة, الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري, مجلة الشريعة والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية- قسنطينة- كلية الشريعة والاقتصاد, المجلد 07, العدد 13, الاصدار الأول, سنة 2018, تاريخ النشر 2018/06/14.

21/ يحي شريف نصير, مزغيش عبير, الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, جامعة محمد خيضر -بسكرة- مجلد 02, العدد 02, تاريخ النشر 2022/06/10.

22/ يحي ابراهيم دهشان, الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, دورية علمية محكمة, جامعة الزقازيق, كلية الحقوق.

23/ يحي تومي, الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07, دراسة تحليلية, مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة يحي فارس المدية, الجزائر, المجلد 04, العدد 02, سنة 2019.

24/ يوسف زروق, حماية المعطيات الشخصية في الجرائم على ضوء القانون رقم 18-07, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, جامعة الجلفة , الجزائر, العدد 05, ديسمبر 2018, تاريخ النشر 2018/12/20.

**سادسا: المواقع الإلكترونية**

1/ الموقع الالكتروني ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org , تمت زيارته في 2024/05/27, الساعة 17:10,

2/ يونس عرب, المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي, الأردن, بحث منشور على موقع كنانة أونلاين https:// kenanaonline.com, بتاريخ 2024/05/27,

3/ الموقع الالكتروني https://anpdp.dz , تاريخ الاطلاع 2024/04/08, الساعة 14:05.

4/ الموقع الالكتروني www. Dcwbiskra.dz , تاريخ الاطلاع 2024/06/01, على الساعة 19:26.

**سابعا : المراجع الأجنبية**

1/ Clair Marliac,le droit à l'oubli et la gestion des données personnelles en matière de fichiers la revus de droit à l'oubli, n 08 septembre 2016.

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر و تقدير | |
| إهداء | |
| مقدمة | أ-ج |
| الفصل الأول: التنظيم القانوني لحماية الحق الخصوصية في عصر الرقمنة | |
| المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية | 07 |
| المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية | 08 |
| الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية | 16-08 |
| الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية | 21-16 |
| الفرع الثالث: عناصر الحق في الخصوصية | 25-21 |
| المطلب الثاني: المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية | 25 |
| الفرع الأول: أثر الأنترنت على الخصوصية الرقمية | 28-26 |
| الفرع الثاني: مخاطر تقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية | 33-28 |
| المبحث الثاني: محل الحماية الجنائية للخصوصية في عصر الرقمنة | 34 |
| المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري | 34 |
| الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي | 36-35 |
| الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي | 38-37 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** | **42-38** |
| **المطلب الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري** | **42** |
| **الفرع الأول: شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري** | **51-43** |
| **الفرع الثاني: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول بالمعالجة** | **65-51** |
| **الفصل الثاني: الآليات القانونية المكرسة لحماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة** | |
| **المبحث الأول: الشرعية الدولية لحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي** | **67** |
| **المطلب الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ocde** | **68** |
| **المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية والأمم المتحدة** | **69-68** |
| **الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية** | **71-69** |
| **الفرع الثاني: الأمم المتحدة** | **73-72** |
| **المبحث الثاني: التدابير القانونية الوطنية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي** | **73** |
| **المطلب الأول: حماية الخصوصية لدى التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية** | **74** |
| **الفرع الأول: حماية الخصوصية لدة التشريعات اللاتينية** | **77-74** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: حماية الخصوصية لدى التشريعات الأنجلوسكسونية** | **78-77** |
| **المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري** | **79** |
| **الفرع الأول: النصوص الوقائية للحق في الخصوصية الرقمية** | **89-79** |
| **الفرع الثاني: حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العقابي** | **92-90** |
| **الفرع الثالث: القانون المدني للحق في الحياة الخاصة** | **93-92** |
| **خاتمة** | **97-95** |
| **المصادر والمراجع** | **107-98** |
| **الفهرس** | **111-109** |

## ملخص

أصبح التعامل مع المعطيات الشخصية المتعلقة بالأشخاص أمرا شبه يومي، فكثيرا ما تتطلب الهيئات التي يتعامل معها الأفراد أن يقدم الشخص بياناته الشخصية للحصول على خدمة معينة، فتقوم تلك الهيئات بتجميع المعطيات المتاحة لديها، ثم تقوم بالإفصاح عنها لجهات أخرى للمتاجرة بتلك البيانات، وهذا ما يعد انتهاكا لخصوصية المعطيات الشخصية لهؤلاء الأفراد، وقد ازدادت هذه الانتهاكات بشكل متسارع خصوصا مع التطور التكنولوجي ورقمنة حياة الأفراد، وإتاحة بياناتهم الشخصية في البيئة الرقمية.

تهدف دراسة حق الخصوصية في عصر الرقمنة إلى بيان مفهوم المعطيات الشخصية وشروط جمعها ومعالجتها، وبيان المخاطر التي تهدد أمنها وسريتها، وبيان محل الحماية الجنائية لهذه الخصوصية، وكذلك بيان الأليات القانونية المكرسة لحماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة.



**الكلمات المفتاحية:** حق الخصوصية– المعطيات الشخصية– البيانات الشخصية الحساسة والغير الحساسة– الحماية القانونية.



Summary:

Dealing with personal data related to people has become an almost daily matter, as the bodies with which individuals deal often require a person to provide his personal data to obtain a specific service, so these bodies collect the data available to them, and then disclose it to other parties to trade in that data, and this is a violation of the privacy of the personal data of these individuals, and these violations have increased rapidly, especially with the technological development and digitization of individuals' lives, and the availability of their personal data in the digital environment.

The study of the right to privacy in the era of digitization aims to clarify the concept of personal data and the conditions for its collection and processing, and to indicate the risks that threaten its security and confidentiality, and to indicate the place of criminal protection of this privacy, as well as to explain the legal mechanisms dedicated to protecting the right to privacy in the era of digitization.

Keywords: Right to privacy – Personal data – Sensitive and non-sensitive personal data – Legal protection.

.